



الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ هاء



الرجاء إعادة استعمال الورق

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1048

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١١	الحقائق الرئيسية
١١	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٢	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٢	١ - متابعة التوصيات السابقة
١٣	٢ - الاستعراض المالي العام
١٤	٣ - عملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدي
١٧	٤ - المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة
١٩	٥ - تفويضات السلطة
٢٠	٦ - الامتثال لسياسة السفر والإجراءات ذات الصلة
٢١	جيم - إفصاحات الإدارة
٢١	١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات
٢١	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٢١	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٢	دال - شكر وتقدير
	المرفق
٢٣	حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٧	الثالث - التصديق على صحة البيانات المالية

٢٨	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الرابع -
٢٨		مقدمة	ألف -
٣٠	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	باء -
٤٠		التوقعات المستقبلية	جيم -
٤١	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخامس -
٤١	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	أولا -
٤٣	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثانيا -
٤٤	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثالثا -
٤٥	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	رابعا -
٤٦	٢٠١٨ ديسمبر/أول/كانون الأول	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	خامسا -
٤٧	٢٠١٨	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨	

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أُقِّمها بمقتضى هذا الكتاب. واستكمل المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها في جميع جوانبها الجوهرية.

وُحَال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) السيد نيخيل سيث

الأمين العام المساعد

المدير التنفيذي

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة
للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي لليونيتار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن اليونيتار وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى باستثناء البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمان في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرياً. فإذا استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به، أن هناك خطأً جوهرياً في المعلومات الأخرى، وجب علينا أن نبلغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وتتحمل الإدارة، عند إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام المحاسبة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتمز الإدارة تصفية اليونيتار أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والأفراد المكلفون بالإشراف مسؤولون عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية لليونيتار.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد المعقول من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات يشمل رأينا. والتأكد المعقول يعني وجود مستوى عال من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما خطأ جوهريا عند وجوده. أما الأخطاء في البيانات المالية فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس حسن التقدير المهني ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات مراجعة تراعي تلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لبنني عليها رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن السهو، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإسقاط المتعمد أو التحوير أو تجاوز ضوابط الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذي صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية لليونيتار.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- البتُّ في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، وفي ما إذا كان هناك، استنادا إلى الأدلة التي استقيت من مراجعة الحسابات، عدم يقين جوهري ذي صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خالصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن

مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تفضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف اليونيتار عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية على نحو يحقق عرضها بنزاهة.

وتتواصل مع المكلفين بالإشراف فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات اليونيتار التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات اليونيتار.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وباستعراض عملياته عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب المادية، المركز المالي لليونيتار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أخطاء هامة أو أوجه إغفال أو أغلاط في البيانات المالية بعد استعراضه السجلات المالية لليونيتار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. بيد أن المجلس حدد النطاق لإدخال تحسينات في مجال الإدارة المالية والضوابط الداخلية.

الاستنتاجات الرئيسية

عملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن التعميم الإداري ذي الصلة ومرفقاته وشروطه العامة لا تنص على قيود محددة فيما يتعلق بالتعاقد مع الاستشاريين و/أو فرادى المتعاقدين.

مساءلة مديري البرامج عن تجهيز عقود الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه في بعض عمليات التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، لم يكن يتوافر ما يكفي من أرصدة أموال المشاريع، أو لن تكون، على المدى الطويل، الموارد الإجمالية كافية لتغطية المدفوعات المتعلقة بالعقود، وبالتالي تعذر تجهيز استمارة "طلب خبرة أو خدمات مهنية خارجية، اتفاق خدمات خاصة".

الامتثال لسياسة السفر والإجراءات ذات الصلة

خلال الزيارة المتعلقة بالرقابة الداخلية، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه في بعض استمارات الإذن بالسفر في مهمة، لا يوجد أي دليل على التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على الوثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب إجراء لتعيين مسؤول مكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الرئيسية لفريق مراجعة الحسابات هي أن يقوم اليونيتار بما يلي:

عملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

(أ) استعراض وتحديث تعميمه الإداري الحالي المتعلق بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين، والقيام بتقييمه، مع مراعاة القيود التي حددتها الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

مساعدة مديري البرامج عن تجهيز عقود الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

(ب) تحسين الرقابة التي يقوم بها المديرون من خلال التحقق من توافر الأموال قبل الشروع في عملية الاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين، لضمان الإدارة الفعالة للمشاريع والشفافية في استخدام الموارد؛

الامتثال لسياسة السفر والإجراءات ذات الصلة

(ج) '١' بذل الجهود اللازمة من أجل الامتثال لضوابط سياسة السفر المعمول بها، وضمان امتثال استمارة الإذن بالسفر في مهمة امتثالا كاملا لها؛ '٢' اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مسؤول مكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية.

الحقائق الرئيسية

إجمالي الإيرادات في عام ٢٠١٨، وهي تشمل ٢٠,٣ مليون دولار قُبضت في شكل تبرعات و ٥,٣ ملايين دولار قُبضت نظير توفير الخدمات	٢٥,٩ مليون دولار
العجز المبين في عام ٢٠١٨	٢,٦ مليون دولار
الفوائض المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢٣,٥ مليون دولار
الموظفون	٤٧

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في عام ١٩٦٥ باعتباره هيئة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، يتمثل الغرض منها في تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال أنشطة التدريب والبحث المناسبة. ويدير اليونيتار مجلس أمناء ويرأسه مديرٌ تنفيذي. وهو لا يتلقى أي مساهمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويتلقى المعهد الدعم عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

- ٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لليونيتر واستعرض أنشطته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وقد أُجريت المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- ٣ - وقد أُجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لليونيتر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي، وتدققاته النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك إجراء تقييم لتبني ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبدت للأغراض التي وافق عليها مجلس الأمناء وسُجلت وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٤ - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٥ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات اليونيتر بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وهذا ما يتطلب من المجلس أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظم المحاسبية، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات اليونيتر وتنظيمها.
- ٦ - وقد تناول المجلس ثلاثة مواضيع متعلقة بمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٨: إجراءات تلقي التبرعات؛ والاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين؛ وتطبيق السياسات المتعلقة بالسفر. واستعرض المجلس أيضاً الإجراءات التي اتخذها اليونيتر لمتابعة توصيات انبثقت عن عمليات سابقة لمراجعة الحسابات.
- ٧ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.
- ٨ - ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة اليونيتر التي أدرجت آراؤها أيضاً في التقرير بشكل مناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

- ٩ - لاحظ المجلس وجود عشر توصيات متبقية حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ثماني توصيات منها (٨٠ في المائة) قد نُفذت بالكامل وتوصيتان (٢٠ في المائة) كانتا قيد التنفيذ، على النحو المبين في الجدول أدناه. وترد في مرفق الفصل الثاني تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية من السنوات السابقة.

الجدول ١ من الفصل الثاني
حالة تنفيذ التوصيات

تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ	تفيد التنفيذ	نفذت بالكامل	
-	-	٢	٨	المجموع
-	-	٢٠	٨٠	النسبة المئوية

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

١٠ - وأوصى المجلس، في تقريره السابق، اليونيتار بتحديد معايير منح درجات التقييم بهدف كفاءة إمكانية المقارنة بين الاستشاريين ووضع قائمة بالمرشحين المقبولين تربط تقييمات أدائهم بمجالات خبرتهم المحددة. وأحرز تقدم إيجابي في تنفيذ جميع التوصيات. ويعتقد المجلس أن المدير التنفيذي للمعهد سيجري التعديل قريباً.

٢ - الاستعراض المالي العام

١١ - في عام ٢٠١٨، أبلغ اليونيتار عن عجز قدره ٢,٦ مليون دولار ومكاسب اكتوارية ناجمة عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها ٠,٥ مليون دولار. وانخفض صافي أصوله من ٢٥,٦ مليون دولار إلى ٢٣,٥ مليون دولار. وانخفض مجموع الإيرادات لسنة ٢٠١٨ بمبلغ قدره ٦,٩ ملايين دولار من ٣٢,٨ مليون دولار في السنة السابقة إلى ٢٥,٩ مليون دولار. وهذا ما يشمل تبرعات قدرها ٢٠,٣ مليون دولار (٧٨ في المائة) وإيرادات متأتية من تقديم الخدمات قدرها ٥,٣ ملايين دولار (٢٠ في المائة). وانخفضت التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء من ٢٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ١١,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وارتفع مبلغ التبرعات الأخرى من ٦,٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٨,٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. وازداد الإنفاق بنسبة ١,٦ في المائة من ٢٨,١ مليون دولار إلى ٢٨,٦ مليون دولار.

١٢ - وفي عام ٢٠١٨، تضمن الإنفاق ١٠,٧ ملايين دولار لتغطية تكاليف الموظفين (عام ٢٠١٧: ١٠,٨ ملايين دولار) و ٥,٦ ملايين دولار لتكاليف الاستشاريين والمتدربين الداخليين والمتدربين (عام ٢٠١٧: ٤,٥ ملايين دولار) و ٣,٨ ملايين دولار للمنح والتحويلات الأخرى (عام ٢٠١٧: ٥,٩ ملايين دولار).

١٣ - وازداد إجمالي أصول اليونيتار من ٣٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٣٧,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ثم انخفض إلى ٣٦ مليون دولار في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وازدادت قيمة الالتزامات من ١٠,٩ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١١,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ثم إلى ١٢,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٤ - واستعرض المجلس المركز المالي لليونيتار وفقاً لنسب هيكل رأس المال على النحو المبين في الجدول أدناه. وتشير هذه النسب إلى أن صافي الأصول كاف لتغطية التزامات المعهد القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

الجدول ٢ من الفصل الثاني
تحليل النسب

النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(أ)	٢,٩٥	٣,٢٣	٢,٨٨
مجموع الأصول: مجموع الخصوم			
نسبة التداول ^(ب)			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	١٥,٠٢	٢٢,٦٨	١١,٩٣
معامل السيولة ^(ج)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	١٢,٤٠	٢٠,٠٤	١١,٦٣
نسبة السيولة ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	٨,٠٩	١٢,٢٢	٧,٣٠

المصدر: البيانات المالية لليونيتار.

- (أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.
- (ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على دفع خصومه المتداولة.
- (ج) معامل السيولة هو نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تتضمن المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بسيولة أعلى.
- (د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.
- ١٥ - وتغطي أصول اليونيتار المتداولة خصومه المتداولة. وقد انخفضت النسب بسبب ارتفاع الخصوم المتداولة. وكان الانخفاض في نسبة التداول ومعامل السيولة ونسبة السيولة راجعا إلى زيادة نسبتها ٢٢,٧ في المائة في الحسابات الجارية المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.
- ١٦ - وأجرى اليونيتار استعراضا لكل حالة من حالات التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومن ثم أجرى تسويات محاسبية بقيمة ٥,٢ ملايين دولار، مع إدخال تخفيض مطابق على التبرعات المستحقة القبض^(١).

٣ - عملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين

التعميم الإداري الذي عفا عنه الزمن

- ١٧ - في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2008/11 بشأن الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، بغرض إصدار الشروط والإجراءات المتعلقة باختيار الاستشاريين وفرادى المتعاقدين والاستعانة بهم في المعهد. ويتضمن التعميم، من بين مواضيع أخرى، تعاريف، وعملية الاختيار، ومدة العقود، والأتعاب، والتقييم، وكذلك المرفقات والشروط العامة للعقود. ومن ناحية أخرى، أصدر

(١) انظر الملاحظة ٧ على البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

المعهد تعميماً إدارياً بشأن تسلسل سير العمل الذي يتعين اتباعه في تجهيز العقود (AC/UNITAR/2016/11) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكان الغرض منه هو الإبلاغ عن تسلسل سير العمل بين البرامج، قسم الموارد البشرية (الوحدة الحالية للموارد البشرية)، وقسم المالية والميزانية (الوحدة الحالية للمالية والميزانية) ومكتب المدير التنفيذي لأغراض تجديد العقود. وتنص الفقرة ٤ من التعميم AC/UNITAR/2016/11 على تسلسل سير العمل بالنسبة لاتفاقات الخدمات الخاصة للاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وينص تسلسل سير العمل المحدد هذا على أنه بعد موافقة قسم الموارد البشرية على طلب إبرام اتفاق خدمات خاصة، يقدم قسم المالية والميزانية (وحدة المالية والميزانية حالياً) الرموز المحاسبية إلى قسم الموارد البشرية (وحدة الموارد البشرية حالياً) ويضع قسم الموارد البشرية طلب الشراء في نظام أطلس.

١٨ - وبعد استعراض مجلس مراجعي الحسابات لتعميم اليونيتار المتعلق بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين (AC/UNITAR/2008/11)، لاحظ أن التعميم الإداري ومرفقاته وشروطه العامة لا تنص على قيود محددة فيما يخص التعاقد. وفي الواقع، لم يجد المجلس أي قيود على استقدام، على سبيل المثال، الموظفين السابقين والمتقاعدين، أو أفراد الأسر والأزواج، كم لم يجد مسائل محددة أخرى مثل مسؤوليات الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لتحديد التزاماتهم الضريبية ولدفع أي ضرائب و/أو رسوم، وفقاً للقوانين المحلية.

١٩ - وبعد استعراض استمارة اتفاق الخدمات الخاصة وتسلسل سير العمل ذي الصلة بها، وجد المجلس أن وحدة المالية والميزانية، التي هي تابعة حالياً لشعبة العمليات، لا تتلقى الاستمارة لتسليم الموافقة المالية عليها إلا بعد أن يوافق على اتفاق الخدمات الخاصة رئيس وحدة الموارد البشرية، الذي يشغل أيضاً منصب مدير شعبة العمليات.

٢٠ - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن اليونيتار ينبغي أن يدرج في تعميمة الإداري بعض الشروط والقيود المذكورة أعلاه فيما يتعلق بعملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وعلى الرغم من أن المعهد مؤسسة مستقلة ضمن إطار الأمم المتحدة، يمكن أن ينظر في استخدام الأمر الإداري ST/AI/2013/4 الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كدليل بغية التغطية الكاملة لنطاق تطبيق عملية التعاقد، نظراً لأهمية هذا المجال ضمن إطار الكيان. وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد، فوحدة المالية والميزانية تابعة لشعبة العمليات وبالتالي تخضع لإشرافها. ومن ثم، يعتقد مجلس مراجعي الحسابات أنه في تسلسل سير العمل المتعلق بالتعاقد مع الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين، ينبغي أولاً أن تراجع وحدة المالية والميزانية استمارة اتفاق الخدمات الخاصة من أجل إعطاء الموافقة المالية، ثم تقدم الاستمارة إلى مدير شعبة العمليات للموافقة عليها. وإلا فإن الفائدة من الموافقة المالية ستُفقد.

٢١ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار باستعراض وتحديث تعميمة الإداري الحالي المتعلق بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين والقيام بتقييمه، مع مراعاة القيود التي حددتها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢٢ - ويوصي المجلس أيضاً بأن يقوم المعهد، عند الاقتضاء، بتنقيح واستكمال تسلسل سير العمل لتجهيز العقود المشار إليه في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/11، آخذاً في الاعتبار الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد.

٢٣ - والتزم المعهد باستعراض القيود التي اعتمدها الكيانات المختلفة للنظام الموحد للأمم المتحدة من حيث الأجر والمدد الزمنية في السنة بالنسبة للمتقاعدين وبالنظر في إدراج القيود الأنسب لنموذج أعماله وكفاءته التشغيلية في التعميم المنقح.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن الموافقة المبدئية على الورق يمكن استثنائها من العملية، الأمر الذي سيتطلب إجراء المديرين استعراضاً أكثر صرامة وسيؤدي إلى تحديث تسلسل سير العمل المنصوص عليه في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/11.

مسألة مديري البرامج عن تجهيز عقود الاستشاريين وفرادى المتقاعدين

٢٥ - تنص الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة - "المنح المستلمة"، التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته السادسة والخمسين، المعقودة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر UNITAR/BT/56/2)، على أن يتولى المديرين المسؤولية الكاملة عن الموافقة على جميع الاتفاقات (اتفاقات المنح لأغراض خاصة؛ وكتب الموافقة؛ واتفاقات المساهمة بين وكالة من وكالات الأمم المتحدة ووكالة أخرى من وكالات الأمم المتحدة؛ والرسائل المتعلقة بالمساهمات/إعلانات التبرع الواردة من الجهات المانحة ورسائل القبول الرسمية لليونيتار، والعقود والتعديلات) وعن ضمان اتباع المعايير المالية والقانونية والسياساتية ومعايير الجودة العامة. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٧ على أن تدار جميع المشاريع والأموال الخاصة بأغراض محددة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وسياسات المعهد وإجراءاته، والميزانية/خطة التكاليف المرفقة بالاتفاق أو وثيقة المشروع أو طلب المنحة ذي الصلة. وتنص الفقرة ٢٢ من السياسة المذكورة أعلاه على أن المديرين مسؤولون عن رصد تنفيذ المشاريع من الناحيتين الفنية والمالية. ومن جهة أخرى، أصدر المعهد تعميماً إدارياً بشأن تسلسل سير العمل المتعلق بتجهيز العقود (AC/UNITAR/2016/11) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتنص الفقرة ٤ من التعميم AC/UNITAR/2016/11 على أن يتواصل مدير البرامج مع وحدة المالية والميزانية لضمان تخصيص الأموال وفقاً للميزانية.

٢٦ - وخلال الزيارة المتعلقة بالرقابة الداخلية، استعرض مجلس مراجعي الحسابات عملية التعاقد مع الاستشاريين وفرادى المتقاعدين، ولاحظ فيما يتعلق بهذه العملية أنه استُحدثت استمارة معنونة "طلب خبرة أو خدمات مهنية خارجية، اتفاق خدمات خاصة"، تتضمن، من بين بيانات أخرى، الحساب الذي ينبغي أن تُدفع منه تكاليف العقد. ووفقاً للفقرة ٤ من التعميم AC/UNITAR/2016/11 بشأن تسلسل سير العمل المتعلق بتجهيز العقود، استحدث مدير البرامج هذه الوثيقة ثم أرسلها إلى وحدة الموارد البشرية لاستعراضها والموافقة عليها. ولاحظ المجلس، بعد استعراض المعلومات الأساسية لعمليات التعاقد مع ٢٥ من الاستشاريين وفرادى المتقاعدين خلال عام ٢٠١٨، وحسب ما جاء في بعض الرسائل الإلكترونية التي تصاحب الطلبات، أنه تعذر في ست حالات تجهيز الطلب لأنه لم تتوفر في ذلك الوقت أرصدة مالية كافية مخصصة للمشاريع ذات الصلة أو لأنه في الأجل الطويل، لن تكون الموارد المخصصة للمشاريع كافية لتغطية مجموع المدفوعات المتعلقة بعقد الاستشاري أو التعاقد الفرد. ولإزالة العقبتين المذكورتين، كان من الضروري تغيير المشروع الأصلي (رقم المشروع) إلى آخر له ما يكفي من الموارد أجل تمويل الاستعانة بالاستشاريين أو فرادى المتقاعدين المختارين بالفعل.

٢٧ - وفي رأي المجلس، يبدو من الضروري للغاية أن يقوم المديرين، قبل عملية الاستعانة باستشاري أو متعاقد فرد، بتحديد ما إذا كانت تتوافر للمشروع المعني الموارد المناسبة في الأجلين القصير والطويل، بغية التخطيط السليم للأموال التي ستُستخدم. وإلا فإن القيام بتغييرات من مشروع إلى آخر له أموال كافية يمكن أن يؤدي إلى انعدام الشفافية الفعلية في إدارة المشروع في العملية. ويمكن القيام بهذا الاستعراض باستخدام ما هو متاح من مصادر معلومات مختلفة يملكها المعهد، مثل لوحة المتابعة المالية التي يمكن الاطلاع إليها على الشبكة الإلكترونية الداخلية للمعهد، التي تعرض الجانب المالي لتنفيذ المشاريع وموجزا لأرصدها.

٢٨ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بتحسين الرقابة التي يقوم بها المديرين من خلال التحقق من توافر الأموال قبل الشروع في عملية الاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين، لضمان الإدارة الفعالة للمشاريع والشفافية في استخدام الموارد.

٢٩ - ووافق المعهد على توصية مجلس مراجعي الحسابات بتحسين الضوابط المذكورة أعلاه في عملية الاختيار.

٤ - المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة

٣٠ - إن النظام الأساسي لليونيتار، الذي أصدره الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، يحدد في الفقرات ٥ إلى ١٠ من المادة الثامنة منه، مختلف الترتيبات التي يمَوَّل من خلالها الكيان والتي تمكّن من تلقي التبرعات. فمن ناحية، قد تنشأ الترتيبات عن تبرعات مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية. وتصنف هذه الأموال على أنها "صندوق عام". ومن ناحية أخرى، قد تنشأ الترتيبات عن هبات ومنح تُقبل لأغراض تحددها الجهة المانحة. وتصنف هذه الترتيبات على أنها "منح لأغراض خاصة". وأخيراً، قد تأتي الإيرادات من بيع أي أصول رأسمالية للمعهد، فضلاً عن الهبات والمنح التي لا تقدّم لغرض مطلوب. وتصنف هذه الترتيبات على أنها "صندوق احتياطي".

٣١ - وسعياً إلى تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة من أجل إدارة استخدام الأدوات المالية لقبول الأموال، وضع اليونيتار المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة، التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته السادسة والخمسين. وتشمل المبادئ التوجيهية أيضاً الخطوات التي يتعين اتباعها في صياغة الاتفاقات واستعراضها، ووضع صيغتها النهائية، والتوقيع عليها. ويُص على إجراءات صياغة الاتفاقات، واستعراضها، والموافقة عليها، والتوقيع عليها في الفصل السابع. وفيما يتعلق بالاتفاقات التي تفوق قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ دولار، يجب على المدير إعداد واستعراض مشروع الاتفاق والمرفقات ذات الصلة باستخدام قائمة مرجعية. ثم يجب على قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية استعراض مشروع الاتفاق. وبعد ذلك، يجب أن يوافق المدير على الاتفاق وأن يرسله إلى المدير التنفيذي للتوقيع عليه. وأخيراً، وبعد توقيع الجهة المانحة، يكون المدير مسؤولاً عن ضمان استلام قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية لنسخة موقعة من الاتفاق من أجل تسجيل المعلومات. وبعد ذلك، يكون المشروع "مفتوحاً" رسمياً. ويعني هذا الوضع أنه يمكن القيام بتخصيص المال أو صرفه أو الالتزام بتقديمه. وبالنسبة للاتفاقات التي تقل قيمتها عن مبلغ ١٠٠٠٠٠٠

دولار، تنص السياسة العامة على أنه لا يُطلب أي استعراض من قبل قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية. وفي هذه الحالات، يكون الاستعراض استثنائياً فقط، بناءً على طلب مدير.

٣٢ - وتشير المبادئ التوجيهية إلى أنه في الحالات التي تُعد فيها جهة مانحة مشروع الاتفاق، يكون المدير مسؤولاً عن ضمان اتساق الاتفاق والمرفقات ذات الصلة مع القواعد والسياسات المعمول بها في المعهد والأمم المتحدة واتباع معايير الجودة العامة، وذلك قبل الموافقة على الاتفاق وتقديمه إلى رئيس وحدة العمليات للتوقيع عليه. وفي كل حالة من هذه الحالات، يتولى المديرون المسؤولية الكاملة عن الموافقة على جميع الاتفاقات وضمان اتباع المعايير المالية والقانونية والسياسية ومعايير الجودة العامة.

٣٣ - ووفقاً للمعلومات المقدمة من المعهد، وقع اليونيتار، في عام ٢٠١٨، ١٢١ اتفاقاً صُنفت ضمن فئة الاتفاقات لأغراض خاصة وثمانية اتفاقات صُنفت على أنها تدخل في نطاق الصندوق العام. وفيما يتعلق بالاتفاقات المصنفة ضمن الاتفاقات لأغراض خاصة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن ٨٩ في المائة منها كانت قيمتها أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار و ١١ في المائة المتبقية كانت قيمتها أقل من ١٠٠ ٠٠٠ دولار. ولاحظ المجلس أنه، على الرغم من وجود السياسة العامة، كان كل من قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية يقومان بمراجعة كل اتفاق منها، حتى تلك الاتفاقات التي كانت قيمتها أقل من ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٤ - ومهمة مديري البرامج أساسية لصياغة الاتفاقات - وضمان اتساق كل اتفاق مع قواعد وسياسات اليونيتار والأمم المتحدة السارية. وبالمثل، يتسم استعراض قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية بأهمية حاسمة لضمان أن يمثل اليونيتار لأهدافه كمنظمة، بالنظر إلى وظيفة الدعم التي يجب أن يضطلعاً بها في تنفيذ البرامج والمشاريع. ومع ذلك، يعتبر مجلس مراجعي الحسابات أنه إذا كان كل اتفاق يُخضع للاستعراض من قبل قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية، قد ينجم عن ذلك عامل من عوامل الخطر. فبالفعل، إذا كان المعهد لا يملك ما يكفي من الموظفين لإجراء هذا الاستعراض، قد لا تتمثل الاتفاقات المنقحة الناتجة عن الاستعراض لمعايير الجودة والتركيز والكفاءة التي يطلبها المعهد، بالنظر إلى عبء عمل المنظمة. وفي الواقع، هناك ٧٠ اتفاقاً لأغراض خاصة قيمة كل واحد منها أقل من ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٥ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بإبقاء المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات قيد الاستعراض، لكي يدرج فيها مراجعة قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية أيضاً للاتفاقات التي تقل قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار في سياق إدارة عبء العمل.

٣٦ - وذكر اليونيتار أن هذه السياسة العامة قد سبق تنقيحها عقب المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بإدارة المشاريع (٢٠١٥/٢٠١٦) وأنه تقرر بأنه لا تتطلب جميع الاتفاقات الاستعراض. ولا تعطي وحدة التخطيط ومراقبة الأداء والتقييم الأولوية لطلبات الاستعراض التي تم اتفاقات تقل قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار وتذكر تلقائياً وحدات البرامج بأن هذه الاستعراضات غير مطلوبة وفقاً للسياسة العامة وأنه قد يرغب مدير وحدة البرامج في الموافقة على الاتفاق وتقديمه للتوقيع عليه. ومع ذلك، قبل المعهد الملاحظة ووافق على الإبقاء على المبادئ التوجيهية الحالية للسياسة العامة قيد الاستعراض.

٥ - تفويضات السلطة

٣٧ - أصدر اليونيتار تعميماً إدارياً AC/UNITAR/2015/08 في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان الغرض من هذا التعميم هو إصدار قائمة موحدة لتفويضات السلطة الرسمية إلى الموظفين المختارين لأداء وظائف هامة وإسناد المسؤوليات إليهم من قبل المدير التنفيذي للمعهد. وعلاوة على ذلك، ينص التعميم على أنه أثناء أداء هذه المهام، يكون الموظفون المعينون على هذا النحو مسؤولين أمام المدير التنفيذي ويتوقع منهم أن يحققوا الاتساق في تطبيق أنظمة المنظمة وقواعدها وسياساتها وإجراءاتها.

٣٨ - وفي الوقت الراهن، أصدر اليونيتار ست تفويضات للسلطة إلى: رئيس وحدة العمليات؛ ورئيس الشؤون الإدارية والمشتريات؛ وموظف شؤون المالية والميزانية؛ ورئيس وحدة الموارد البشرية؛ ورؤساء المكاتب الخارجية؛ والمديرين. وجميعها ينظمها التعميم الإداري بشأن تفويضات السلطة. ومن ناحية أخرى، وافق مجلس الأمناء، في دورته الثامنة والخمسين (UNITAR/BT/58/6)، على المخطط التنظيمي المنقح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٩ - واستعرض مجلس مراجعي الحسابات التعميم الإداري السالف الذكر وقام باستفسارات عن الموظفين الأساسيين للمعهد في ضوء أثر تفويضات السلطة على عمليات الكيان قيد الاستعراض. وفي هذا الصدد، لوحظت الحالات التالية:

(أ) وفقاً للفقرة ٥ من التعميم AC/UNITAR/2015/08، يؤذن لموظف شؤون المالية والميزانية، ضمن مهام أخرى، بالقيام، في غياب رئيس وحدة العمليات، بالتوقيع على الاتفاقات مع الجهات المانحة والشركاء الآخرين من أجل تلقي التبرعات وإيرادات المعاملات التبادلية. ومع ذلك، واستناداً إلى الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد، يقوم بهذه المهمة رئيس وحدة المالية والميزانية؛

(ب) علاوة على ذلك، في الفقرة ٦ من التعميم الإداري AC/UNITAR/2015/08، تُفوض السلطة إلى رئيس وحدة الموارد البشرية للقيام، ضمن مهام أخرى، بالاستعانة بالاستشاريين وفرادى المتعاقدين. ومع ذلك، فإن هذه المهمة يضطلع بها حالياً على نحو فعال مديرو برامج المعهد، الذين يتولون المسؤولية عن اختيار الاستشاريين أو فرادى المتعاقدين و، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمّنوا التنفيذ المالي والفني للمشاريع.

٤٠ - ويرى فريق مراجعة الحسابات أن عدم وجود مهام واضحة ودقيقة مشمولة بتفويضات السلطة يولد مشاكل تتعلق بعدم الاتساق والمساءلة في المجالات التي ينطبق عليها التعميم الإداري المذكور أعلاه.

٤١ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بمواءمة التعميم الإداري بشأن تفويضات السلطة مع المخطط التنظيمي الحالي بغية كفاءة الوضوح في المهام.

٤٢ - وقبل اليونيتار هذه التوصية وهو بصدد استكمال التعميم بشأن تفويض السلطة.

٦ - الامتثال لسياسة السفر والإجراءات ذات الصلة

٤٣ - يحدد التعميم الإداري AC/UNITAR/2017/01 الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ سياسة السفر والإجراءات ذات الصلة في اليونيتار. ويعدل التعميم الإداري AC/UNITAR/2017/01/Add.1 الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ الفقرة ٣-١ من التعميم المذكور

آتفا على النحو التالي: "يكون المسافر مسؤولاً عن كفالة مناقشة أهمية السفر في مهمة المقترح مع المشرف المباشر قبل تقديم استمارة الإذن بالسفر".

٤٤ - وينص التعميم أيضاً على أن المسؤولين المعيّنين للموافقة على استمارة الإذن بالسفر في مهمة هم المذكورون في الجدول أدناه.

الجدول ٣ من الفصل الثاني

المسؤولون المعيّنون للموافقة على استمارة الإذن بالسفر في مهمة

المسافر	المسؤول المعين المكلف بالموافقة
كبار المديرين	رئيس وحدة العمليات
المديرون	رئيس وحدة العمليات
الموظفون والأفراد غير المديرين	المدير المسؤول

المصدر: التعميم الإداري AC/UNITAR/2017/01/Add.1.

٤٥ - وفي الفقرة ٥ من المرفق ١ للتعميم الإداري AC/UNITAR/2017/01 بشأن الإجراءات والممارسات المتعلقة بالسفر، يُنص على أن وحدة المالية والميزانية لن تقبل سوى طلبات السفر التي تكون فيها المدة الزمنية الفاصلة بين تواريخ هذه الطلبات المقدمة والممتثلة للشروط بشكل تام وتواريخ بدء السفر عشرة أيام عمل على الأقل. وبالمثل، يُنص على أن استمارات الإذن بالسفر في مهمة المقدمة بعد الساعة ١٥:٠٠ تعتبر مقدمة في اليوم التالي. ويذكر أن الاستثناءات من قاعدة العشرة أيام عمل تقدم عن طريق البريد الإلكتروني إلى المدير التنفيذي للموافقة عليها وتقدم إلى وحدة المالية والميزانية كتابة.

٤٦ - وخلال الزيارة التي قام بها مجلس مراجعي الحسابات، قام بالتحقق من امتثال ٢٥ استمارة للإذن بالسفر في مهمة لهذه الشروط. ولوحظ أنه في حالتين، لم يكن هناك أي دليل على التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على الاستمارة. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ غياب إجراءات لتحديد مسؤول معين مكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية.

٤٧ - ويعني عدم الامتثال لسياسة السفر وما يتصل بها من إجراءات في الحالتين المذكورتين أعلاه عدم القدرة على التحقق من مدى الامتثال لقاعدة العشرة أيام عمل، بمعنى أنه إذا لم تملأ بالكامل استمارة الإذن بالسفر في مهمة في التواريخ المحددة، لا يمكن عندئذ حساب عدد الأيام المنصوص عليه في القاعدة على النحو الواجب. وإذ وُضع في الاعتبار أنه كان هناك ٨٩٩ سفراً محجوزة تذاكرها في عام ٢٠١٨، فإن عدد الأسفار غير الممتثلة لهذا الشرط يمكن أن يكون أكبر. وفي هذا الصدد، من الضروري للغاية أن يناقش المسؤولون المعيّنون للموافقة على الطلبات ذات الصلة بعثات السفر ويوافقوا عليها لضمان مواءمة خطة السفر مع أهداف اليونيتار وإمكانات ميزانيته. ويرى مجلس مراجعي الحسابات أنه من الأهمية بمكان إذن أن يحسن المعهد امتثاله لسياسة السفر.

٤٨ - ويوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار ببذل الجهود اللازمة من أجل الامتثال لضوابط سياسة السفر المعمول بها، وضمان امتثال استمارة الإذن بالسفر في مهمة امتثالاً كاملاً لها.

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مسؤول مكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية.

٥٠ - وأجاب اليونيتار بأنه من أصل عينة الـ ٢٥ إذنا بالسفر في مهمة التي تم تقديمها، حظيت كل الحالات التي تطلبت استثناء من قاعدة العشرة أيام بموافقة المدير التنفيذي كما هو مطلوب. ويمكن حساب تواريخ الاستثناءات من قاعدة العشرة أيام بالاعتماد على التواريخ الواردة في الرسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها تلقي معظم الاستثمارات. ومع ذلك، ذُكر أن المعهد يوافق على أنه في الغياب المتسق لتاريخ توقيع المسؤولين المكلفين بالموافقة وفي غياب أدلة عن تاريخ تلقي وحدة المالية والميزانية للإذن بالسفر، ليس من الممكن ضمان وتقديم أدلة على أن قاعدة العشرة أيام قد نُفذت. وستبدأ وحدة المالية والميزانية في ختم تاريخ استلام استثمارات الإذن بالسفر في مهمة، بحيث يمكن قياس تنفيذ قاعدة العشرة أيام وإحداث دليل على تنفيذها.

٥١ - وأقرت إدارة اليونيتار أيضا بأن السياسة الحالية لا تشترط الموافقة على الأسفار التي يقوم بها المدير التنفيذي. وفي هذا الصدد، ذُكر أن الإدارة ستستعرض وتنقح السياسة بحيث تُضمّن اشتراطا لموافقة مسؤول مناسب ومختص على أسفار المدير التنفيذي.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٥٢ - أبلغ اليونيتار بأنه لم تكن هناك أي حالات شطب للنقدية أو الحسابات المستحقة القبض أو الممتلكات المتعطلة أو غير المستهلكة في عام ٢٠١٨.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٥٣ - لم يبلغ اليونيتار عن دفع أي مبالغ على سبيل الهبة في عام ٢٠١٨.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٥٤ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية لكي يكون توقعا معقولا بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الناجمة عن الغش). ولكن، لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة.

٥٥ - وخلال مراجعة الحسابات، وجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر وقوع الأخطاء الجوهرية بسبب الغش والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش خاصة حددها الإدارة أو وُجّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. ولم يوجّه انتباه المجلس إلى أي حالات غش.

دال - شكر وتقدير

٥٦ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من المدير التنفيذي لليونيتار وموظفيه.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام لجمهورية شيلي

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد اليونيتار	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تتخذ	قيود تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١٥	A/71/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥	أوصى المجلس بأن ينشئ اليونيتار سجل مخاطر على نطاق الكيان من أجل تحديد المخاطر وإدارتها خارج نطاق إدارته الحالية للمخاطر التي تتعرض لها المشاريع.	أنشأ اليونيتار سجلاً للمخاطر على نطاق الكيان ويتناسب مع حجم ونطاق عمليات المعهد. ويرى اليونيتار أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2018/04 الذي يتضمن سياسة اليونيتار للإدارة المركزية للمخاطر، التي تهدف إلى توفير إطار لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها ورصدها على صعيد المنظمة. ولذلك، ومع مراعاة الإجراءات التي وضعها المعهد، يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	قيود تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
٢	٢٠١٦	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥	أوصى المجلس اليونيتار بتوعية الجهات المانحة بأهمية أن يكون التوظيف متمشياً مع سياسات الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز عموماً وأن تُعطى التكاليف الناشئة عن هذه السياسات من الأموال المخصصة للمشاريع.	عمل اليونيتار على استكمال مبادئه التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة، فإضافة إلى ذلك، يدعم اليونيتار تهيئة بيئة عمل غير تمييزية تتماشى مع سياسة الأمم المتحدة، وينبغي تغطية كل ما يتصل بذلك من تكاليف، عند ظهورها، من الأموال المخصصة للمشاريع بالتشاور مع الجهة المانحة. وسيكفل إدراج الفقرة الواردة أعلاه في السياسة العامة أن يتم التشاور مع جميع الجهات المانحة وإخبارها بأن تعيينات الموظفين لما تموله من مشاريع تتماشى مع سياسات الأمم المتحدة. ويرى اليونيتار أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	قدم اليونيتار المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات لأغراض محددة - "المنح المستلمة". وتتضمن هذه الوثيقة الشرط الذي ذكره المعهد. وبالمثل، لاحظ المجلس في أربعة اتفاقات موقعة مع جهات مانحة مختلفة أن شرط عدم التمييز المذكور أعلاه قد أُدرج. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُفذت.	قيود تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد اليونيتار	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تُنفذ	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣	٢٠١٦	A/72/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦	أوصى المجلس بأن يدرس اليونيتار التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل غير تمييزية شاملة للجميع.	أضيفت فقرة موحدة في الإعلانات عن الوظائف الشاغرة، تنص على ما يلي: "يلتزم اليونيتار بتحقيق تنوع القوة العاملة من حيث نوع الجنس والجنسيات والثقافات. ويشجع النساء المؤهلات، والأشخاص المؤهلين من فئات الأقليات والشعوب الأصلية وذوي الإعاقة، على قدم المساواة، على تقديم طلباتهم. وتُعامل جميع الطلبات بأقصى درجات السرية". واتصل اليونيتار بمالك المبنى لمعالجة إمكانية الوصول. فأكد المالك أن المبنى يستوفي بعض المعايير التي يقتضها القانون الجديد، وأنه بصدد دراسة إمكانية إدخال مزيد من التحسينات. وعلاوة على ذلك، سيجري اعتماد المعايير التقنية للمعدات الحاسوبية التي يستلزمها الموظفون ذوو الإعاقة، مثل برامج قراءة الشاشة ولوحات المفاتيح بلغة "بريل"، حسب الاقتضاء، باستخدام الأموال المخصصة للمشاريع والاتفاق مع الجهات المانحة المعنية. وتم تعيين جهة تنسيق للمسائل المتعلقة بالإعاقة. ويرى اليونيتار أن هذه التوصية نُفذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	من المعلومات المقدمة من المعهد، أمكن التحقق من أن الفقرة الموحدة التي ذكرها الكيان قد أدرجت في إعلاناته عن الوظائف الشاغرة. وعلاوة على ذلك، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، عين المدير التنفيذي جهة معنية بتنسيق شؤون الإعاقة في المعهد. وأحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز واستخلص بأن التوصية قد نُفذت.	×		
٤	٢٠١٧	A/73/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩	أوصى المجلس بأن يستمر اليونيتار في كفالة إبرامه اتفاقات مناسبة تتناول الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة حيثما أمكن واستخدامه الاستثمارات الحديثة المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.	حصل اليونيتار على الصيغة الحديثة لاستمارة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في سويسرا، حيث يجري استخدامها حالياً. وتقدم اليونيتار، في مكتب هيروشيمما، بطلب الحصول على مركز الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة من حكومة اليابان، وحصل عليه بالفعل، وهو ما يتيح للمعهد طلب الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة من بائعين محددين. ويرى اليونيتار أن هذه التوصية نُفذت بالكامل ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	فيما يتعلق بمكتب اليونيتار في هيروشيمما، أصدرت وزارة الخارجية اليابانية بطاقة الإعفاء الضريبي الرسمية في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبالتالي، فإن المكتب الوطني الياباني للضرائب منح مركز الإعفاء الضريبي للمنظمة ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي ما يتعلق بالمكتب في سويسرا، تم التحقق من أن استمارة حديثة للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في سويسرا قدمت إلى المعهد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ومن ثم يعتبر أن التوصية قد نُفذت.	×		

الرقم	الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد اليونيتار	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥	أوصى المجلس بأن يستعرض اليونيتار السياسة التي يتهجها لتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ضوء النهج الذي حدده المراقب المالي.	اقترح اليونيتار أن يفرض نسبة ٤ في المائة من مجموع المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل باستثناء الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتصل بالخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بدلاً من نسبة ١ في المائة المعتمدة حالياً. وبعد حساب أثر الزيادة المقترحة في ميزانيات المشاريع المعتمدة القائمة، والتنقيحات اللاحقة على الميزانية والموافقة عليها، يتوقع المعهد تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية الربع الأخير من عام ٢٠١٩.	وافق المعهد على التوصية، ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تم رفع نسبة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى ٤ في المائة.	وأحاط فريق مراجعة الحسابات علماً بالتقدم المحرز واستخلص بأن التوصية قد نُفذت.		
٦	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣	أوصى المجلس بأن يحدد اليونيتار معايير لمنح الدرجات بهدف كفاءة إمكانية المقارنة بين الخبراء الاستشاريين.	يعمل اليونيتار على استكشاف وضع نظام إلكتروني يتيح تنفيذ هذه التوصية بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	ذكر اليونيتار أن الوحدة المشتركة في نظام أطلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجري أيضاً في الوقت نفسه تقييم وظائف مختلفة فيها إلى جانب نظام إنسبيرا والنظم الأخرى التي يمكن أن تفي باحتياجات المعهد. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ بأن نظاماً وحلاً ملائمين/مناسيين سيجري اختبارهما وتنفيذهما بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	ويقر فريق مراجعة الحسابات بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز.		
٧	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	أوصى المجلس أيضاً بأن يضع اليونيتار قائمة تربط تقييمات أداء الاستشاريين بمجالات خبرة كل منهم.	يستكشف اليونيتار وضع نظام إلكتروني يتضمن قائمة تربط تقييم أداء الاستشاريين بمجال خبرة كل منهم بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	ذكر اليونيتار أن الوحدة المشتركة في نظام أطلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يجري أيضاً في الوقت نفسه تقييم وظائف مختلفة فيها إلى جانب نظام إنسبيرا والنظم الأخرى التي يمكن أن تفي باحتياجات المعهد. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ بأن نظاماً وحلاً ملائمين/مناسيين سيجري اختبارهما وتنفيذهما بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	ويقر فريق مراجعة الحسابات بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز.		

الرقم	سنة صدور تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد اليونيتار	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ الأحداث لم تنفذ	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٥٠	أوصى المجلس بأن يستعيز اليونيتار عن الفقرات من ٨ إلى ١٠ من سياسته المتعلقة بمكافحة الغش والفساد بالأجزاء المطابقة من إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد.	يعمل اليونيتار حالياً على تنقيح سياسته لمكافحة الغش والفساد وفقاً لما أوصى به المجلس.	أصدر المعهد التعميم الإداري AC/UNITAR/2018/03 في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي يتضمن سياسته لمكافحة الغش والفساد، بصيغتها المنقحة في آب/أغسطس ٢٠١٨.	×		
٩	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	أوصى المجلس بأن يدرج اليونيتار أعمال اللجان الداخلية التي يضطلع بها الموظفون في تقييمات أدائهم.	أضفى اليونيتار الطابع الرسمي على إجراء داخلي يجعل مديري البرامج كلا منهم على حدة مسؤولين عن الإقرار بأعمال اللجان الداخلية التي يضطلع بها الموظفون في تقييم أدائهم.	في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2017/14 لكي يعكس التغيير في تكوين لجنة الرقابة على النزاهة والأخلاقيات.	×		
					وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس من خلال مراجعة تقارير تقييم الأداء التي قدمها أعضاء اللجنة، أن العمل الذي يقوم به الموظفون قد أدرج. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.			
١٠	٢٠١٧	A/73/S/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة ٦١	أوصى المجلس بأن يدرج اليونيتار الغش والفساد وإساءة استخدام الموارد جانب موظفي اليونيتار كمعامل مخاطر في نظام الإدارة المركزية للمخاطر قيد الإنشاء حالياً.	ذكر اليونيتار أن هذه التوصية يجري تنفيذها ومن المتوقع تنفيذها بالكامل في الربع الثاني من عام ٢٠١٩.	على الرغم من أن المعهد لم يطلب إغلاق هذه التوصية، لاحظ المجلس أن سياسة مكافحة الغش والفساد الصادرة عن المعهد وسياسة الإدارة المركزية للمخاطر الصادرة عن مكتب وكيل الأمين العام، إدارة الشؤون الإدارية، تتناولان خطر الغش أو الفساد أو إساءة استخدام الموارد من قبل موظفي المعهد.	×		
					ولذلك، وأخذاً في الاعتبار التقدم الذي أحرزه المعهد، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.			
						٨	٢	-
						٨٠	٢٠	-
								المجموع
								النسبة المئوية

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي،
إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على
البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة المالية التي اضطلع
بها المعهد خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات والتي يتولى الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث،
والمرفقة من البيان الأول إلى الخامس، في جميع النواحي المادية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد

المراقب المالي

الفصل الرابع


التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ألف - مقدمة

- ١ - يشرف المدير التنفيذي بتقديم التقرير المالي عن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (المعهد) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وأعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويقدم التقرير عرضاً عاماً لوضع المعهد وأدائه، مع إبراز الاتجاهات والتحركات ذات الشأن. ويقدم مرفق هذا التقرير معلومات تكميلية يتعين إبلاغ مجلس مرابعي الحسابات بها بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.
- ٣ - ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو ذراع مخصصة للتدريب تابعة للأمم المتحدة. وبهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة، أسندت إلى المعهد مهمة تنمية قدرات الأفراد والمؤسسات والمنظمات في البلدان وسائر الجهات المعنية في الأمم المتحدة بواسطة حلول عالية الجودة للتعليم وما يتصل به من منتجات وخدمات معرفية لتحسين عملية اتخاذ القرار ودعم اتخاذ الإجراءات على الصعيد القطري من أجل التغلب على التحديات العالمية. وينظم الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ برامج المعهد في إطار ركائز السلام والناس والكوكب والازدهار لخطة عام ٢٠٣٠، بالإضافة إلى ركيزة تعكس تبادل المعارف وتتضمن التنفيذ الاستراتيجي لخطة عام ٢٠٣٠ وتحليل الصور الساتلية لاتخاذ القرارات على أساس الأدلة. وبينما تسهم برامج المعهد في تحقيق ١٤ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، فإن ثلثي مجالات النتائج التي يحققها المعهد يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة ١٢ (الإنتاج والاستهلاك المسؤولين) و ١٣ (تغير المناخ) و ١٦ (السلام والعدالة والمؤسسات القوية). ويبين الشكل الأول من الفصل الرابع النسبة المئوية المقابلة لكل هدف من الأهداف الاستراتيجية الخمسة من ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.


الشكل الأول من الفصل الرابع

الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ حسب الهدف الاستراتيجي



٤ - وخلال عام ٢٠١٨، أحرز المعهد تقدماً صوب تحقيق أهدافه من خلال توفير خدمات التدريب والتعلم وتبادل المعارف إلى ٩٠١ ٨٤ من المستفيدين، مما يمثل زيادة قدرها ٤٩ في المائة عن الرقم المسجل في عام ٢٠١٧ وهو ٨٩٧ ٥٦، وأعلى عدد سجل لمجموع المستفيدين في تاريخ المعهد. وعلى النحو المبين في الشكل الثاني من الفصل الرابع، كان ٦٤ في المائة من المستفيدين مرتبطين بالبرامج المتعلقة بالسلام والكوكب. وكانت غالبية المستفيدين من المعهد (٧٢ في المائة) ترتبط بنتائج تعليمية محددة في عام ٢٠١٨. وقد زاد عدد هؤلاء المستفيدين بنسبة قدرها ٦٠ في المائة، من ٣٨ ٠٠٤ في عام ٢٠١٧ إلى ٦٠ ٩٠١ في عام ٢٠١٨. وتعزى هذه الزيادة الملحوظة إلى حد كبير إلى استمرار تقديم دورات تدريبية على حفظ السلام في مرحلة ما قبل النشر تستهدف أفراد حفظ السلام وأفراد الشرطة الأفريقيين؛ ودورة التعلم الإلكتروني التمهيدي بشأن تغير المناخ، التي نُظمت بالاشتراك مع وكالات شراكة الأمم المتحدة الموحدة للتعليم في مجال تغير المناخ؛ ومضاعفة عدد المستفيدين من أنشطة الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب السلطات والقادة.

الشكل الثاني من الفصل الرابع المستفيدون حسب المجال البرنامجي



ملاحظة: يشمل المستفيدون في إطار الهدف الاستراتيجي ٥ المستفيدين من تسريع عملية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والبحوث الساتلية والتطبيقية وبرنامج الدبلوماسية المتعددة الأطراف المسجلين في كل القطاعات. ولا تشمل البيانات ١ ٥٩٩ مستفيداً مسجلين في مجالات متعددة الأهداف.

٥ - وقد أنتجت نواتج عام ٢٠١٨ ميزانية منقحة قدرها ٢٦,٠٧٣ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٢٥,٦٧٧ مليون دولار)، ونفقات فعلية قدرها ٢٨,٢١٩ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٢٨,١٤٤ مليون دولار)، على أساس الميزانية وتنفيذ ٦٣٨ نشاطاً (عام ٢٠١٧: ٤٩٧ نشاطاً) أي ما يعادل ٦٠١٢ يوماً من أيام الأنشطة (عام ٢٠١٧: ٣ ٤٧٤ يوماً من أيام الأنشطة) على مدى السنة التقويمية. وتبلغ النسبة الإجمالية للذكور إلى الإناث من المستفيدين ٥٦ : ٣٦ (تبلغ نسبة المشار إليهم في فئة "آخرون"

٨ في المائة في عام ٢٠١٨ (عام ٢٠١٧: ٦٦ : ٣٤)). وتعكس هذه النسبة ارتفاع نسبة الأفراد الذكور من العسكريين والموظفين المرتبطين بهم المسجلين في الدورات التدريبية في مجال حفظ السلام. ولو لم يكن ثمة تدريب في مجال حفظ السلام، لكانت النسبة ٥٤ : ٤٥ في عام ٢٠١٨ (سجلت فئة "آخرون" ١ في المائة).

٦ - ويقدم المعهد خدماته لمجموعة واسعة النطاق من الجهات المستفيدة، إذ ينتمي ٣٤ في المائة من المستفيدين من التدريب (عام ٢٠١٧: ٥١ في المائة) للحكومات؛ و ٤٥ في المائة (عام ٢٠١٧: ٢٩ في المائة) للقطاعات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية ودوائر الأعمال؛ و ٦ في المائة (عام ٢٠١٧: ٦ في المائة) للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى؛ و ١٥ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٤ في المائة) لقطاعات أخرى.

٧ - ويستخدم المعهد استراتيجية قوية في مجال الشراكات من أجل تقديم تدريب عالي الجودة، حيث يجمع بين الخبرة الفنية لكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى وخبرته الخاصة في مجال البرمجة وتصميم البرامج التعليمية وتعليم الكبار. وقد شارك حوالي ٧١ في المائة من المستفيدين في أنشطة تتعلق بالتعلم نُفذت مع جهات شريكة. وشملت هذه الجهات منظمات متنوعة، منها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية، ومعاهد تدريب وطنية، ومؤسسات، وجامعات، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص.

باء - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٨ - ترد في البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة المعهد ومركزه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المعهد في مجال المحاسبة والإبلاغ المالي وتقديم معلومات إضافية عن كل مبلغ على حدة من المبالغ الواردة في البيانات.


المركز المالي

الأصول

٩ - يُبلغ المعهد عن نقصان في مجموع الأصول قدره ١,١٢٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من الرصيد البالغ ٣٧,١٢٤ مليون دولار المبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى الرصيد الحالي البالغ ٣٦,٠٠٤ مليون دولار. ويبيّن الشكل الثالث من الفصل الرابع هيكل أصول المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الشكل الثالث من الفصل الرابع
مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٠ - وكما هو مبين في الشكل الثالث من الفصل الرابع، كانت أصول المعهد تتكون إلى حد بعيد من تبرعات مستحقة القبض من جهات مانحة قيمتها ١١,٢٧٥ مليون دولار، أو ٣١,٣ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٥,٦٢١ مليون دولار، أو ٤٢,٠ في المائة)، واستثمارات مبلغ عنها قيمتها ٢١,٤٢٤ مليون دولار أو ٥٩,٥ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٣,٠٦٢ مليون دولار، أو ٣٥,٠ في المائة)، ونقدية ومكافآت نقدية مجموعها ٢,٣٨١ مليون دولار أو ٦,٦ في المائة (عام ٢٠١٧: ٤,٣٢٤ ملايين دولار، أو ١٢,٠ في المائة). أما النسبة الباقية البالغة ٢,٦ في المائة (عام ٢٠١٧: ١١,٠ في المائة) فكانت تتكون من سلف محوّل إلى الجهات الشريكة المنفذة قيمتها ٠,٥٨٠ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,١٢٤ مليون دولار)، وحسابات أخرى مستحقة القبض قيمتها ٠,٢٣٣ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٣١٥ مليون دولار)، وأصول أخرى قيمتها ٠,١٠٤ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٢,٦٣٣ مليون دولار)، وممتلكات ومنشآت ومعدات قيمتها ٠,٠٠٧ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٠١٥ مليون دولار).

١١ - وأفيد أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت تبلغ ٢٣,٨٠٤ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١٧,٣٨٦ مليون دولار) وتتكون من مبلغ قدره ٥,٢٠٠ ملايين دولار (عام ٢٠١٧: ٦,٢٠٠ ملايين دولار) مستثمر في ودائع لأجل، ومبلغ قدره ١١,١٩٧ مليون دولار مستثمر في سندات غير قابلة للسداد، ومبلغ ٧,٠٢٧ ملايين دولار في سندات طويلة الأجل ومبلغ ٠,٣٨١ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,١٢٤ مليون دولار) نقدا. ويمثل الرصيد الإجمالي للنقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات زيادة قدرها ٦,٤٢٠ ملايين دولار (٣٦,٩ في المائة) مقارنة بالرصيد المودع في نهاية عام ٢٠١٧.

١٢ - ومن مجموع الحسابات البالغة قيمتها ١١,٥٠٨ مليون دولار التي كانت مستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من المتوقع استلام مبلغ قدره ٩,٩٤٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٩، أما الرصيد الباقي الذي تبلغ قيمته ١,٥٦١ مليون دولار فمن المتوقع استلامه بعد عام ٢٠١٩. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المذكورة أعلاه مبلغ ٣,٢٢٥ ملايين دولار يخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقترضات الكفيلة بأن تجعل منها شروطاً محددة في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخصوم


١٣ - كان مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يبلغ ١٢,٥٠٦ مليون دولار مقارنة بالرصيد الذي كان يبلغ ١١,٥٠١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤ - ويبيّن الشكل الرابع من الفصل الرابع هيكل خصوم المعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٥ - وكان العنصر الرئيسي في خصوم المعهد هو استحقاقات الموظفين التي تستحق للموظفين والمتقاعدين ولكنها لم تكن قد دُفعت في تاريخ الإبلاغ؛ وهي في المقام الأول الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ١٠,٥٥٦ ملايين دولار، مما يمثل ٨٤,٤ في المائة من مجموع خصوم المعهد، وهي مبيّنة بالتفصيل في الملاحظة ١٤ على البيانات المالية. وكانت الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ قدره ٠,٢٩٦ مليون دولار عن المبلغ الذي أُبلغ عنه في عام ٢٠١٧ وهو ١٠,٢٦٠ ملايين دولار (٨٩ في المائة من مجموع الخصوم) نتيجة


لتقييد الفوائد وتكاليف الخدمات البالغة ٠,٧٩٧ مليون دولار. وكانت ثمة مكاسب اکتوارية قدرها ٠,٤٦٦ مليون دولار (عام ٢٠١٧: خسارة قدرها ٠,٣١٩ مليون دولار) ناشئة عن التغيرات في الافتراضات المالية (ولا سيما معدلات الخصم)، والاستحقاقات المدفوعة خلال السنة.

١٦ - أما الخصم الهام الآخر فقد كان المبالغ المقبوضة سلفاً وقيمتها ٠,٥٩٧ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,١٢٠ مليون دولار). وبالإضافة إلى ذلك، بلغت الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة ١,٢٢١ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,١٢١ مليون دولار)؛ وهذا المبلغ يرتبط في المقام الأول بالمبالغ المستحقة الدفع للبايعين بمبلغ ٠,٧١٨ مليون دولار، وبمبلغ قدره ٠,١٢٦ مليون دولار يمثل مبالغ مستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعدة للتقارير، وبمبلغ قدره ٠,٠٨٣ مليون دولار يمثل مبالغ مستحقة الدفع إلى الشركات مع الجامعات، وبمبلغ قدره ٠,٠١٦ مليون دولار يمثل مبالغ مستحقة نظير السلع والخدمات المستلمة في عام ٢٠١٨.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

حركة الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



١٧ - ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع حدوث انخفاض نسبته ٣,٠ في المائة في الأصول المحتفظ بها، من مبلغ قدره ٣٧,١٢٤ مليون دولار أُبلغ عنه في عام ٢٠١٧ إلى مبلغ قدره ٣٦,٠٠٤ مليون دولار أُبلغ عنه في عام ٢٠١٨، وحدثت زيادة نسبتها ٨,٧ في المائة في الخصوم، من مبلغ قدره ١١,٥٠١ مليون دولار أُبلغ عنه في عام ٢٠١٧ إلى مبلغ قدره ١٢,٥٠٦ مليون دولار أُبلغ عنه في عام ٢٠١٨. وظلت نسبة الخصوم إلى الأصول ثابتة في عام ٢٠١٨ عند ٣٤,٧ في المائة مقارنة بنسبة قدرها ٣١,٠ في المائة أُبلغ عنها فيما يتعلق بعام ٢٠١٧.

صافي الأصول

١٨ - تبين الحركة في صافي الأصول خلال العام انخفاضاً قدره ٢,١٢٥ مليون دولار من صافي الأصول البالغ ٢٥,٦٢٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٧، وهو ما يعكس عجزاً تشغيلياً يبلغ ٢,٥٩١ مليون دولار تقابله مكاسب اکتوارية تبلغ ٠,٤٦٦ مليون دولار.


الأداء المالي

الإيرادات

١٩ - في عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الإيرادات ٢٥,٩٩٣ مليون دولار وكان توزيعها على النحو المبين في الشكل السادس من الفصل الرابع.

الشكل السادس من الفصل الرابع
مجموع الإيرادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٠ - وعلى النحو المبين في الشكل السادس من الفصل الرابع، كانت المصادر الرئيسية للإيرادات على النحو التالي: (أ) التبرعات البالغة ١١,٦٦٠ مليون دولار التي وردت من الدول الأعضاء والتي كانت تمثل ٤٤,٩ في المائة من مجموع الإيرادات (عام ٢٠١٧: ٢٢,٢٠٦ مليون دولار، أو ٦٧,٨ في المائة)؛ (ب) التبرعات الأخرى البالغة ٨,٦٣٩ ملايين دولار، أو ٣٣,٢ في المائة (عام ٢٠١٧: ٦,٣١٣ ملايين دولار، أو ١٩,٣ في المائة)، وهي تتكون مما يلي: '١' مساهمات قدرها ٧,٣٣٦ ملايين دولار وردت من جهات مانحة أخرى، '٢' تبرعات عينية قدرها ١,٣٠٣ مليون دولار، تتألف من إعانة إيجار قدرها ٠,٦١٣ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٤٩٢ مليون دولار) للسنة (تمثل الفرق بين القيمة السوقية والمبلغ الفعلي المدفوع لإيجار المباني التي يشغلها المعهد) والصور الساتلية الواردة من حكومة الولايات المتحدة بقيمة ٠,٦٨٩ مليون دولار؛ (ج) الإيرادات المتأتية نظير تقديم خدمات وقدرها ٥,٢٨٣ ملايين دولار، أو ٢٠,٣ في المائة (عام ٢٠١٧: ٣,٧٤٨ ملايين دولار، أو ١١,٤ في المائة). وتشمل الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات الرسوم المحصلة نظير مجموعة متنوعة من دورات التدريب المباشر ودورات التعلم الإلكتروني، ومبيعات الصور الساتلية، ورسوم الانتساب. أما الإيرادات من الاستثمار، التي تمثل ١,٥٨ في المائة من مجموع الإيرادات، فقد ارتفعت ارتفاعاً كبيراً بحيث بلغت ٠,٤١١ مليون دولار بعد أن كانت تبلغ ٠,١٨٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧.


٢١ - ويعتمد المعهد اعتمادا شديدا على عدد صغير من الجهات المانحة؛ وجدير بالذكر أن أكبر ١٠ جهات مانحة ساهمت بنحو ٨٠ في المائة من مجموع مساهمات الجهات المانحة للسنة. ويبين الشكل السابع من الفصل الرابع أكبر ١٠ جهات مانحة للتبرعات على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعلى أساس نقدي.

الشكل السابع من الفصل الرابع
أكبر ١٠ جهات مانحة للتبرعات



٢٢ - وتشمل التبرعات المقيدة في عام ٢٠١٨ على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بضعة اتفاقات ذات قيمة عالية ومتعددة السنوات مع الجهات المانحة تنطوي على أرصدة تبرعات مستحقة القبض خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وترد في الشكل الثامن من الفصل الرابع الإيرادات المتأتية من هذه الاتفاقات المتعددة السنوات التي قُيدت في عام ٢٠١٨ وتنطوي على مبالغ مستحقة القبض في سنوات مقبلة.

الشكل الثامن من الفصل الرابع
التبرعات لعام ٢٠١٨ مع بيان حصة السنة الحالية وحصص السنوات المقبلة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)




المصروفات

٢٣ - بلغ مجموع المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ٢٨,٥٨٤ مليون دولار. ويوضح الشكل التاسع من الفصل الرابع مختلف فئات النفقات.

الشكل التاسع من الفصل الرابع
مجموع المصروفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)




٢٤ - وقد أُبلغ عن زيادة بنسبة قدرها ١,٦ في المائة من مجموع المصروفات البالغ ٢٨,١٢٩ مليون دولار المبلغ عنه في عام ٢٠١٧. وكانت فئات المصروفات الرئيسية هي تكاليف الموظفين البالغة ١٠,٦٧٨ ملايين دولار، أو ٣٧,٤ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٠,٨٢٩ ملايين دولار، أو ٣٨,٥ في المائة)، وتعويضات غير الموظفين وبدلاتهم البالغة ٥,٥٥٣ ملايين دولار، أو ١٩,٤ في المائة (عام ٢٠١٧: ٤,٥١٠ ملايين دولار، أو ١٦,٠ في المائة)، والمنح والتحويلات الأخرى البالغة ٣,٧٨٦ ملايين دولار، أو ١٣,٢ في المائة (عام ٢٠١٧: ٥,٩١٦ ملايين دولار، أو ٢١,٠ في المائة)، وتكاليف السفر البالغة ٢,٩٦٤ مليون دولار، أو ١٠,٤ في المائة (عام ٢٠١٧: ٢,٣١٧ مليون دولار، أو ٨,٢ في المائة). أما مصروفات التشغيل الأخرى البالغة ٤,٥٣٠ ملايين دولار (عام ٢٠١٧: ٣,٥٢٨ ملايين دولار)، واللوازم والمواد الاستهلاكية البالغة قيمتها ١,٠٦٥ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,٠٢١ مليون دولار) والاستهلاك البالغة قيمته ٠,٠٠٨ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٠٠٨ مليون دولار) فهي تمثل النسبة الباقية من مجموع المصروفات وهي ١٩,٦ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٦,٢ في المائة من مجموع المصروفات في عام ٢٠١٧). ولا تشمل تكاليف التشغيل الأخرى مبلغ ١,٦٩٠ مليون دولار الذي يمثل تكاليف دعم البرامج، فضلا عن مبلغ ٢,٨٦٥ مليون دولار الذي يمثل تكاليف الخدمات المباشرة الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشاريع. وعلى النحو الذي حدده مجلس أمناء المعهد، تقيّم جميع الإيرادات من المنح المقدمة لأغراض خاصة بمعدل إجمالي قدره ١٨ في المائة أو ١٣ في المائة، تبعا لهيكل النفقات المتوقعة، لتوفير تكاليف دعم البرامج وتكاليف الخدمات المباشرة الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشاريع. وترد تكاليف دعم البرامج وتكاليف الخدمات المباشرة في مصروفات المشاريع وتمثل إيرادات لقطاع خدمات العمليات/الدعم، ولكنها تُستبعد لأغراض تقديم تقارير عن البيانات المالية. وترد تفاصيل هذا الاستبعاد في الفقرة ٧٠ (الملاحظة ٣) والفقرتين ٨١ و ٨٢ (الملاحظة ٤) من الملاحظات على البيانات المالية.

٢٥ - وبلغ مجموع تكاليف الموظفين، التي تشمل تعويضات الموظفين وغير الموظفين وبدلاتهم، ١٦,٢٣١ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١٥,٣٣٩ مليون دولار). ويمثل مجموع تكاليف الموظفين نسبة قدرها ٦٢,٤ في المائة من مجموع الإيرادات التي أُبلغ أنها بلغت ٢٥,٩٩٣ مليون دولار للسنة.

الشكل العاشر من الفصل الرابع حركة الإيرادات والمصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



٢٦ - وحدث انخفاض إجمالي قدره ٦,٧٦٢ ملايين دولار (٢٠,٦ في المائة) في مجموع الإيرادات مقارنة بالإيرادات المبلغ عنها في عام ٢٠١٧. ويشمل الانخفاض الصافي في التبرعات مبلغ ٥,١٦٦ ملايين دولار في شكل تسويات محاسبية في الإيرادات، التي خفضت قيمتها نتيجة تقييم المساهمات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة. والأسباب الرئيسية لإجراء هذه التسويات المحاسبية هي: (أ) إنهاء الجهات المانحة للاتفاقات قبل الأوان، و(ب) إنجاز النواتج المستهدفة من المشاريع بمبلغ أقل من المساهمات الواردة في الاتفاقات؛ و(ج) التعديلات التي أجرتها الجهات المانحة على المبالغ المرصودة في الميزانيات المدرجة في الاتفاقات خلال السنة بعد تسجيل التبرعات. ومن ناحية أخرى، شهد إجمالي الإنفاق زيادة قدرها ٠,٤٥٥ مليون دولار (١,٦ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٧. وكانت مصادر الزيادات الكبيرة هي مبلغ ١,٠٤٣ مليون دولار في مصروفات تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم (٢٣,١ في المائة)، وزيادة في مصروفات التشغيل الأخرى بمبلغ ١,٠٠٢ مليون دولار (٢٨,٤ في المائة)، والسفر بمبلغ ٠,٦٤٧ مليون دولار (٢٧,٩ في المائة)، واللوازم والمواد الاستهلاكية بمبلغ ٠,٠٤٤ مليون دولار (٤,٣ في المائة). ويقابل هذه الزيادات انخفاضات في تكاليف مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بمبلغ ٠,١٥١ مليون دولار (- ١,٤ في المائة) والمنح والتحويلات الأخرى بمبلغ ٢,١٣٠ مليون دولار (- ٣٦,٠ في المائة). وتعزى الزيادات في مصروفات التشغيل الأخرى أساساً إلى زيادة في نفقات التدريب بمبلغ ٠,٣١٤ مليون دولار، مما يعكس زيادة في عدد دورات التدريب المقدمة للمستفيدين، وزيادات في الخدمات التعاقدية بمبلغ ٠,٣٧١ مليون دولار، وزيادة في صافي خسائر صرف العملات بمبلغ ٠,١٩٣ مليون دولار، وزيادة في المصروفات العينية المسجلة بمبلغ ٠,١٢١ مليون دولار.

النتائج التشغيلية

٢٧ - أبلغ أن صافي العجز في الإيرادات مقابل المصروفات في عام ٢٠١٨ بلغ ٢,٥٩١ مليون دولار، مقارنة بالفائض البالغ ٤,٦٧٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٧. ويعزى العجز خلال السنة الحالية إلى إجراء تسوية محاسبية للإيرادات بمبلغ ٥,١٦٠ ملايين دولار نتيجة لإنهاء الاتفاقات المتعددة السنوات قبل الأوان والانخفاض في التبرعات. وتُعزى التقلبات في النتائج التشغيلية إلى الاختلاف في توقيت الاعتراف بالإيرادات والنفقات ذات الصلة تماشياً مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي يمكن وفقاً لها تقييد الإيرادات من المعاملات غير التبادلية في سنة مالية وتسجيل المصروفات ذات الصلة في سنة أخرى، لا سيما إذا وُقعت الاتفاقات في أواخر السنة المالية وكانت تغطي فترة متعددة السنوات.

حالة السيولة

٢٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت حالة السيولة لدى المعهد مستقرة؛ إذ كان الكيان يملك ما يكفي من الأصول السائلة لسداد التزاماته. وشهد مستوى الأموال السائلة انخفاضاً قدره ١,٧٩٦ مليون دولار عن المستوى المبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وهو ٢٨,٥٢١ مليون دولار. ويتكون مجموع الأموال السائلة البالغ ٢٦,٧٢٥ مليون دولار مما يلي: نقدية ومكافآت نقدية قدرها ٢,٣٨١ ملايين دولار، أو ٨,٩ في المائة (عام ٢٠١٧: ٤,٣٢٤ ملايين دولار، أو ١٥,٢ في المائة)، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٤,٣٩٧ مليون دولار، أو ٥٣,٩ في المائة (عام ٢٠١٧: ١٣,٠٦٢ ملايين دولار، أو ٤٥,٨ في المائة)، وحسابات مستحقة القبض قدرها ٩,٩٤٧ مليون دولار، أو ٣٧,٢ في المائة (عام ٢٠١٧: ١١,١٣٥ مليون دولار، أو ٣٩ في المائة). وقد استثمر المعهد أمواله في ودائع لأجل قصيرة المدة وطويلة المدة وسندات غير قابلة للسداد. وبلغ مجموع الخصوم المتداولة ٢,٢٩٨ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,٤٢٣ مليون دولار) وبلغ مجموع الخصوم ١٢,٥٠٦ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١١,٥٠١ مليون دولار).

٢٩ - ويلخص الجدول أدناه مؤشرات السيولة الأساسية الأربعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مع أرقام مقارنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		المؤشرات
٢٠١٧	٢٠١٨	
٢٠,٠٤:١	١١,٦٣:١	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١٢,٢٢:١	٧,٣٠:١	نسبة الأصول السائلة مخصوماً منها الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
٠,٧٧:١	٠,٧٤:١	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
٧,٤	٧,٠	متوسط الأشهر التي توافرت فيها الأصول السائلة مخصوماً منها الحسابات المستحقة القبض الحاضرة

٣٠ - وتبين نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة قدرة المعهد على دفع مبالغ التزاماته القصيرة الأجل من موارده السائلة. وتبين النسبة البالغة ١:١١,٦٣ أن الخصوم المتداولة مغطاة بمقدار ١١ مرة بالأصول السائلة، ولذا تتوافر أصول سائلة كافية لتسديد مبالغ الخصوم المتداولة بالكامل إذا ما دعت

الحاجة إلى ذلك. وإذا ما استبعدت الحسابات المستحقة القبض من هذا التحليل، تبلغ نسبة تغطية الالتزامات المتداولة ٧,٣ للسنة الحالية مقارنة بنسبة ١٢,٢٢ للسنة السابقة.

٣١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت أصول المعهد السائلة تبلغ حوالي ٧٤ في المائة من مجموع أصوله وكانت لديه نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل كافية لتغطية مصروفاته الشهرية التي يقدر أن متوسطها يبلغ ٢,٣٨١ مليون دولار لمدة ٧,٠ أشهر، مقارنة بمدة ٧,٤ أشهر في نهاية عام ٢٠١٧.

٣٢ - ووقت إعداد التقرير، كانت لدى المعهد خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين قيمتها ١٠,٥٥٦ ملايين دولار، منها مبلغ قدره ١٠,٣٦٧ ملايين دولار للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة. ومع بلوغ مجموع النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ٢٣,٨٠٥ مليون دولار، تكون الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين مغطاة بنسبة قدرها ٢٢٦ في المائة. وعلاوة على ذلك، فإن نسبة قدرها ٢١,٧ في المائة من الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة ممولة بنقدية ومكافآت نقدية تصل إلى ٢,٢٥٣ مليون دولار.

جيم - التوقعات المستقبلية

٣٣ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمد مجلس أمناء المعهد، في دورته التاسعة والخمسين، الميزانية البرنامجية المنقّحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وقدرها ٥٥,٥٦ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨,٢٠ في المائة عن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٤ - واستعرض المجلس السنة الأولى من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وأثنى على المعهد لمواءمة البرمجة مع خطة عام ٢٠٣٠. وأحاط المجلس علماً بما قام به المعهد من أنشطة التدريب والتثقيف التي تركز على أشد الفئات تحلفاً عن الركب في أفريقيا وأشار إلى ضرورة إعطاء أولوية للبرامج المتعلقة بتعزيز الفرص المتاحة لإيجاد فرص العمل والقابلية للتوظيف؛ وتحسين التنسيق، بما في ذلك التنسيق بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ وتعزيز القدرات المؤسسية واستكشاف المجالات المتصلة بالصحة في البرمجة. كما أوصى المجلس المعهد بوضع بوحدة للتعليم بشأن الأخلاقيات والإنترنت والنظر في وضع برامج تدريبية تستند إلى التوصيات المقدمة من الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، وتحديث البرامج التعليمية وتعميم استخدام التكنولوجيات القابلة للتطبيق في مجال البرمجة، وإقامة شراكات مع الأوساط الأكاديمية وقطاعات الأعمال التجارية والاستمرار في استخدام الواقع الافتراضي والتقنية الثلاثية الأبعاد والابتكارات الأخرى من أجل التعلم.

٣٥ - وإدراكاً للتحديات المرتبطة بالتمويل المخصص بإحكام للمشاريع، أنشأ المجلس صندوق الإطار الاستراتيجي ليكون بمثابة مرفق للتمويل المخصص بمرونة لدعم البرمجة في المجالات الاستراتيجية التي تسهم في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المستفيدين الموجودين في البلدان المنكوبة وعددها ٩٣ بلداً، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلى الرغم من أن التبرعات غير المخصصة المقدمة إلى الصندوق العام لا تزال منخفضة ولا يمكن التنبؤ بها، فإن المعهد متفائل بأن صندوق الإطار الاستراتيجي سيثبت أنه وسيلة مثمرة للاستفادة من المزيد من الدعم المقدم من الجهات المانحة وسيتيح الفرصة لنمو البرنامج وأثره.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		الملاحظة
الأصول				
الأصول المتداولة				
٤ ٣٢٤	٢ ٣٨١	٦		النقدية ومكافآت النقدية
١٣ ٠٦٢	١٤ ٣٩٧	١٩		الاستثمارات
١٠ ٨٢٠	٩ ٧١٤	٧		التبرعات المستحقة القبض
٣١٥	٢٣٣	٨		حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ١٢٤	٥٨٠	٩		تحويلات الشئف
٢ ٦٣٣	١٠٤	١٠		الأصول الأخرى
٣٢ ٢٧٨	٢٧ ٤٠٩			مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير الجارية				
-	٧ ٠٢٧	١٩		الاستثمارات
٤ ٨٣١	١ ٥٦١	٧		التبرعات المستحقة القبض
١٥	٧	١١		الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤ ٨٤٦	٨ ٥٩٥			مجموع الأصول غير المتداولة
٣٧ ١٢٤	٣٦ ٠٠٤			مجموع الأصول
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٩٩٥	١ ٢٢١	١٢		الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	١٣٢	٢٤		الخصوم الأخرى
١٢٠	٥٩٧	١٣		المبالغ المقبوضة سلفا
٣٠٨	٣٤٨	١٤		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ٤٢٣	٢ ٢٩٨			مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة				
١٢٦	-	١٢		الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩ ٩٥٢	١٠ ٢٠٨	١٤		الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٠ ٠٧٨	١٠ ٢٠٨			مجموع الخصوم غير المتداولة

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول /		الملاحظة
ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٨	
١١ ٥٠١	١٢ ٥٠٦	مجموع الخصوم
٢٥ ٦٢٣	٢٣ ٤٩٨	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
		صافي الاصول
٢٥ ٦٢٣	٢٣ ٤٩٨	١٥ الفوائض المتراكمة
٢٥ ٦٢٣	٢٣ ٤٩٨	مجموع صافي الأصول

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	الملاحظة	
الإيرادات			
٢٢ ٢٠٦	١١ ٦٦٠	١٦	التبرعات - الدول الأعضاء
٦ ٣١٣	٨ ٦٣٩	١٦	التبرعات - جهات أخرى
٣ ٧٤٨	٥ ٢٨٣	١٧	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
١٨٨	٤١١	١٩	إيرادات الاستثمارات
٣٠٠	-	٢٠	الإيرادات الأخرى
٣٢ ٧٥٥	٢٥ ٩٩٣		مجموع الإيرادات
المصروفات			
١٠ ٨٢٩	١٠ ٦٧٨	١٨	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٤ ٥١٠	٥ ٥٥٣	١٨	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
٥ ٩١٦	٣ ٧٨٦	١٨	المنح والتحويلات الأخرى
٢ ٣١٧	٢ ٩٦٤	١٨	السفر
١٠٢١	١٠٦٥	١٨	اللوازم والمواد الاستهلاكية
٨	٨	١١	الاستهلاك
٣ ٥٢٨	٤ ٥٣٠	١٨	مصروفات التشغيل الأخرى
٢٨ ١٢٩	٢٨ ٥٨٤		مجموع المصروفات
٤ ٦٢٦	(٢ ٥٩١)		الفائض/(العجز) للسنة

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢١ ٣١٦	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
	التغير في صافي الأصول
(٣١٩)	الحسائر الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٤)
٤ ٦٢٦	الفائض للسنة
٤ ٣٠٧	مجموع التغيرات في صافي الأصول
٢٥ ٦٢٣	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
	التغير في صافي الأصول
٤٦٦	المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٤)
(٢ ٥٩١)	العجز للسنة
(٢ ١٢٥)	مجموع التغيرات في صافي الأصول
٢٣ ٤٩٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة		
٢٠١٧	٢٠١٨	
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
٤ ٦٢٦	(٢ ٥٩١)	الفائض/(العجز) للسنة
		الحركات غير النقدية
٨	٨	١١ الاستهلاك
٢٧	(٥٠)	١٩ إهلاك أقساط الديون/الخضم على الاستثمارات
(٣١٩)	٤٦٦	١٥ المكاسب والخسائر الاكتوارية
١	-	١١ الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
		التغيرات في الأصول
(٥ ٠١٤)	٤ ٣٧٦	٧ النقصان/(الزيادة) في التبرعات المستحقة القبض
٤٠٨	٨٢	٨ النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١ ٦٦٨	٥٤٤	٩ النقصان في تحويلات السلف
(٣٣٤)	٢ ٥٢٩	١٠ النقصان/(الزيادة) في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
(٧٧٣)	١٠٠	١٢ الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة الأخرى
-	١٣٢	٢٤ الزيادة في الخصوم الأخرى
٨٧	٤٧٧	١٣ الزيادة في المبالغ المقبوضة سلفاً
١ ٢٥٦	٢٩٦	١٤ الزيادة في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(١٨٨)	(٤١١)	١٩ إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
١ ٤٥٣	٥ ٩٥٨	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية		
(١٩ ٥٧١)	(٢٦ ١٧٧)	١٩ مشتريات الاستثمارات
١٧ ١٣٣	١٧ ٨٦٥	١٩ العائدات المتأتية من الاستثمارات
١٨٨	٤١١	١٩ إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(٢ ٢٥٠)	(٧ ٩٠١)	صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في)/المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
(٧٩٧)	(١ ٩٤٣)	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٥ ١٢١	٤ ٣٢٤	٦ النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٤ ٣٢٤	٢ ٣٨١	٦ النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات والمصروفات الفرق النسبة (النسبة المئوية) (ب)	الميزانية المتاحة للعموم ^(١)				
	الإيرادات السنوية الفعلية (على أساس الميزانية)	الميزانية السنوية النهائية	الميزانية السنوية المنقحة الأصلية	الميزانية السنوية لفترة السنتين	الميزانية الأصلية لفترة السنتين
	الإيرادات				
	٨,٦	٢٧٧٥٤	٢٥٥٤٧	٣١٠٧١	٥٤٧٤٥
					٥٧١٤٥
					٧٠٠
	١٨,٥	٣٠١	٢٥٤	٣٠٠	٥٠٤
	١٢٠,٨	٢٦٥	١٢٠	١٢٠	٢٤٠
	٩,٢	٢٨٣٢٠	٢٥٩٢١	٣١٤٩١	٥٥٤٨٩
					٥٨٠٨٥
	المصروفات				
	٧,٩	١٣٧٣	١٢٧٢	١٧٥١	٢٦٨٣
					٣٣٧٦
	(٩,٨)	٢٧٨٤	٣٠٨٦	٣١٩٢	٦٣٤٥
	١٠,٨	٢٤٠٦٢	٢١٧١٥	٢٥٨٤١	٤٦٥٣٣
	٨,٢	٢٨٢١٩	٢٦٠٧٣	٣٠٧٨٤	٥٥٥٦١
					٥٧٣٣٨
	-	١٠١	(١٥٢)	٧٠٧	(٧٢)
					٧٤٧

ملاحظة: تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

(أ) تتعلق مبالغ الميزانية السنوية بنسبة السنة الحالية من الميزانيات المتاحة للعموم الموافق عليها لفترة ميزانية لمدة سنتين (٢٠١٨-٢٠١٩)، وفقاً للوثيقة UNITAR/BT/59/4. ويرد توضيح الفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية في الملاحظة ٥.

(ب) يمثل المصروفات والإيرادات الفعلية (على أساس الميزانية) بعد طرح الميزانية السنوية النهائية. وينظر في الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. والأهداف الرئيسية التي تتوخاها المنظمة هي كالتالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية الأربعة للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تُركِّز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - يقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز للإعلام ومراكز أخرى في جميع أنحاء العالم.

الكيان المعد للتقارير

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بالعمليات التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وقد قامت الجمعية العامة بإنشاء المعهد في عام ١٩٦٣ بهدف تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وقد تطور المعهد منذ إنشائه، لا ليصبح مقدم خدمات معترفاً به ومرموقاً في مجال تدريب موظفي الفئة الفنية والمديرين التنفيذيين فحسب، ولكن أيضاً في المجال الأوسع نطاقاً المتعلق بتنمية القدرات، مع إيلاء الأولوية في ذلك للبلدان النامية. ويدير المعهد مجلس أمناء ويرأسه مديرٌ تنفيذي. ويُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة المديرَ التنفيذي وأعضاء مجلس الأمناء. والمدير التنفيذي مسؤول مباشرة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة. ويُؤل المعهد من تبرعات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومن مصادر أخرى غير حكومية، ومما يسدده الأفراد لقاء مشاركتهم في التدريب.

٥ - وتتمثل مهمة المعهد في تنمية قدرات المستفيدين منه لتعزيز عملية اتخاذ القرارات على الصعيد العالمي ودعم العمل على الصعيد القطري من أجل تهيئة مستقبل أفضل. وتتمثل مهام المعهد الأساسية في تصميم وتنفيذ تدريب ابتكاري لتلبية احتياجات الأفراد والمنظمات والمؤسسات؛ وتيسير تبادل المعارف والخبرات من خلال عمليات مترابطة وابتكارية؛ وإجراء بحوث بشأن استراتيجيات وتُهجٍ ومنهجيات التعلم الابتكارية وتجريبها؛ وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومات والأمم المتحدة والشركاء الآخرين من مقدمي الخدمات ذات الصلة بالمعارف القائمة على التكنولوجيا. وتُقدّم برامج المعهد التدريبية وأنشطته البحثية في إطار ستة مجالات مواضيعية هي:

(أ) تعزيز تعددية الأطراف؛

(ب) تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي؛

(ج) النهوض بالاستدامة البيئية والتنمية الخضراء؛

(د) تعزيز السلام المستدام؛

(هـ) تحسين القدرة على الصمود والمساعدة الإنسانية؛

(و) بناء القدرات لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦ - ويعتبر المعهد كياناً مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر من الكيانات المصدرة للبيانات المالية من كيانات الأمم المتحدة. ونظراً للطابع الفريد للإدارة ولعملية إعداد الميزانية في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، فإن الكيانات لا تُعتبر خاضعة لرقابة مشتركة. وليست للمعهد أي مصالح في كيانات ترتبط به أو في مشاريع مشتركة. لذا، فإن هذه البيانات لا تتعلق إلا بعمليات المعهد.

٧ - ويوجد مقر المعهد في جنيف، وتُحظى أنشطته بالدعم من مكاتب خارجية تقع في نيويورك، وهيروشيما باليابان، ومن مكتب للمشاريع يقع في بورت هاركورت بنيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حيز مكتبي واحد قام مكتب هيروشيما باستئجاره في جنوب السودان لعام ٢٠١٨ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستأجرت وحدة عمليات السواتل حيزين مكتبيين: واحد في نيروبي (من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي) لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والآخر في بانكوك (من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ). واستؤجر هذان الحيزان المكتبيين من أجل تنفيذ أنشطة مشاريع محددة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتها إعدادها وتقديمها. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف البيانات المالية التي تعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة

وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة بشأن جميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط

من (أ) إلى (هـ) أعلاه، وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة بشأن المعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

استمرارية الأعمال

٩ - يستند الجرم بالاستمرارية إلى موافقة مجلس أمناء المعهد على برنامج العمل وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ووضع صافي الأصول المتوفرة لديه، والاتجاه الثابت المتعلق بجمع التبرعات سابقاً، وإلى كون الجمعية العامة لم تتخذ قراراً بوقف عمليات المعهد.

الإذن بالإصدار

١٠ - يتولى المراقب المالي التابع للأمم المتحدة التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها المدير التنفيذي للمعهد. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، أحال المدير التنفيذي البيانات المالية التي تغطي الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١١ - تُعد هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق بالأصول العقارية (ما عدا المباني الجاهزة الصنع) في البعثات السياسية الخاصة التي تُسجّل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة الاستهلاك، والأصول المالية التي تُسجّل بقيمتها العادلة من خلال فائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٢ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمعهد هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٣ - وتُحوّل المعاملات التي تجري بعملة أخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتنازح أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيّسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيّسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٤ - ويعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

١٥ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمعهد، ويوفر إطاره المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلاً من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٦ - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٧ - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعرّف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم المشروطة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٨ - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على المورد في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يشمل نطاق المشروع وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيُضفي المشروع على وضع معيار جديد يحل محل المعيار ١٣. ومن المتوقع إقرار معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) قياس القطاع العام: تتمثل أهداف المشروع فيما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدّلة تتضمن متطلبات منقّحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '٢' تقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستُستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '٣' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛

(و) الأصول من البنى التحتية: الهدف من المشروع هو البحث وتحديد المسائل التي يصادفها مُعدّو التقارير المالية عند تطبيق المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على الأصول من البنى التحتية. واسترشاداً بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من البنى التحتية.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

١٩ - يُصنّف المعهد الأصول المالية في الفئات التالية: الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، والأصول المتاحة للبيع، والقروض والمبالغ المستحقة القبض، والأصول المُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفوائد أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف في المقام الأول على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدّد عند الاعتراف الأولي، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. ويعترف المعهد أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. ويُعترف أولاً

بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه المعهد طرفا في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٠ - وتُصنّف الأصول المالية ذات آجال الاستحقاق التي تتجاوز ١٢ شهرا في تاريخ الإبلاغ بوصفها أصولا غير متداولة في البيانات المالية، وتحوّل الأصول المقومة بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر تحت بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الاستثمارات: الودائع لأجل، السندات غير القابلة للسداد
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض (من المعاملات التبادلية وغير التبادلية)

الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٢١ - هذه الأصول هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها يعتزم المعهد الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها وله القدرة على ذلك. والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي استثمارات مختلفة عما يلي:

- (أ) الأدوات المصنفة في البداية على أنها بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز؛
- (ب) الأدوات التي تستوفي تعريف القروض والحسابات المستحقة القبض؛
- (ج) الأدوات المصنفة كأدوات متاحة للبيع.

٢٢ - وتقيّد الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أولا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويعترف بها لاحقا بالتكلفة المهلكة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الساري.

٢٣ - وقد صنّف المعهد حافظة استثماراته في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

النقدية ومكافئات النقدية

٢٤ - تتألف النقدية ومكافئات النقدية من النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٢٥ - تمثل "المساهمات المستحقة القبض" الإيرادات غير المحصلة من التبرعات التي تعهدت بها للمعهد الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها في أكثر من ١٢ شهرا مخصصا منها اضمحلال قيمتها لمراعاة المبالغ المقدّرة التي يتعدّر تحصيلها (أي البديل المخصص لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها). وإذا اعتُبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبلغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

- ٢٦ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض في المقام الأول المبالغ المستحقة القبض نظير السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من أجل ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، ومبالغ الفائدة المستحقة القبض، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضا المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدره للبيانات المالية.
- ٢٧ - وتخضع الأرصدة الهامة الأخرى المستحقة القبض والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص ويقدر وفقا لذلك بدل للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها بالاستناد إلى إمكانية تحصيلها وتقديم مدتها.

تحويلات السلف

- ٢٨ - تتصل تحويلات السلف بالنقدية التي تُحوّل إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظير الخدمات التي ستقدم نيابة عن المعهد، وإلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين. ويُعترف بالسلف المصدره للوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين في البداية بوصفها أصولاً؛ ثم يُعترف بالمصروفات عندما تقوم الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذون بتسليم السلع أو تقديم الخدمات، ويجري التأكد من ذلك عن طريق استلام تقارير المصروفات المصدّق عليها، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتُنقل الأرصدة المستحقة إلى المبالغ الأخرى المستحقة القبض، ويكون ذلك، عند الاقتضاء، رهنا بتخصيص بدل لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها. وتُعتبر التحويلات التي تصل إلى ٣٠.٠٠٠ دولار تحويلات إلى المستفيدين النهائيين، وتُقيّد كمصروفات عند إصدارها.

الأصول الأخرى

- ٢٩ - تشمل الأصول الأخرى الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق، والسلف للموظفين، والمبالغ المدفوعة مقدّما المسجلة كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف آنذاك بالمصروفات. وتنشأ الأرصدة المشتركة بين الصناديق والمستحقة القبض من البرنامج الإنمائي من دخول البرنامج في معاملات بشأن كل من الخزانة والاستثمار وكشوف المرتبات نيابة عن المعهد بموجب ترتيبات تعاقدية لتوفير خدمات الدعم.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

- ٣٠ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة على أساس طابعها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها. وتشمل هذه المجموعات المركبات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والآلات والمعدات، والأثاث والتجهيزات الثابتة، والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). وفي الوقت الحالي، تشمل ممتلكات المعهد ومنشآته ومعداته المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الاعتراف بالمتلكات والمنشآت والمعدات

- ٣١ - تُسجّل جميع المتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية، مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء، وأي تكاليف تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وحالته، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع.
- ٣٢ - وتُشمل المتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥٠٠٠ دولار.
- ٣٣ - وفيما يتعلق بالمتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة شراء أصول مكافئة.
- ٣٤ - ويُحسب استهلاك المتلكات والمنشآت والمعدات على مدى أعمارها النافعة المقدّرة باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل من الأصول خاضعاً لسيطرة المعهد وفقاً للشروط التجارية الدولية ولا تُقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج المتلكات والمنشآت والمعدات من الخدمة أو التصرف فيها. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للمتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية معدومة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار النافعة المقدّرة لفئات المتلكات والمنشآت والمعدات:

مدى العمر النافع المقدّر	فئة المتلكات والمنشآت والمعدات
٧-٤ سنوات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٦ سنوات - ١٢ سنة	المركبات

- ٣٥ - وحيثما تكون هناك قيمة كبيرة لتكاليف لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.
- ٣٦ - واختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس المتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الاقتناء الأولية إلا إذا كان من المحتمل أن تتدفق على المعهد في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.
- ٣٧ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في المتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.
- ٣٨ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وعتبة استعراض اضمحلال القيمة للمركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي قيمة دفترية صافية عند نهاية المدة تزيد على ٢٥٠٠٠ دولار.

الخصوم المالية: التصنيف

٣٩ - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوماً مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، واستحقاقات الموظفين المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والمخصصات والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المشتركة بين الصناديق الواجبة الدفع للكيانات المبلّغة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنّها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهْلَكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. ويعيد المعهد تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ ويلغي اعترافه بها عند الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٠ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويكون الاعتراف بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل بصفة عامة في غضون ١٢ شهراً.

التحويلات المستحقة الدفع

٤١ - تتصل التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنقّدة/الهيئات المنقّدة والشركاء المنقّدين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها إلى الجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٤٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

عقود الإيجار: المعهد كمستأجر

٤٣ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يتحمل المعهد إلى حد بعيد جميع المخاطر ويحصل على المكاسب الملازمة للملكية. وتُرسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى المدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقنتاة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٤٤ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تُنقل إلى حد بعيد جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المعهد. وتُقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها

- ٤٥ - يشغل المعهد أراضي ومباني ويستخدم أصولاً من البنى التحتية والآلات والمعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تمنحها الحكومات المضيفة أساساً بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب الترتيب المتعلق بحق الاستخدام المتبرع به كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.
- ٤٦ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلين لقيمة الإيجار السوقية السنوية لممتلكات مماثلة.
- ٤٧ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥٠٠٠ دولار لكل وحدة من المباني والأراضي والبنى التحتية والآلات والمعدات المتبرع بالحق في استخدامها.

استحقاقات الموظفين

- ٤٨ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

- ٤٩ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتببات والبدلات) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين على أساس الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات، التي تصبح مستحقة دون أن تُدفع، بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

- ٥٠ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومعاليمهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

- ٥١ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٥٢ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي يلتزم فيها المعهد بتقديم استحقاقات متفق عليها ويتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. ويُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الإقرار بالتغيرات التي تطرأ في الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن لدى المعهد أي أصول لهذه الخطط على النحو المحدد في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٥٣ - ويقوم خبراء أكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتُحدّد القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات بخضم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق فرادى الخطط.

٥٤ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المعهد من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين العاملين. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في مراعاة مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي عند تحديد الالتزامات المتبقية على المعهد. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، وتُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المعهد وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٥/٣٨ و ١٠٩٥ ألف (د-١١) و ٢٠٩/٤١.

٥٥ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون بعض شروط الأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تستند إلى طول سنوات الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُعترف بالالتزام بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المعهد، ويُقاس بالقيمة الحالية للالتزام المقدر اللازم لتسوية هذه الاستحقاقات.

٥٦ - الإجازات السنوية المتراكمة - تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. ويعترف المعهد في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة، بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين)، لجميع الموظفين حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً على نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، مع الإشارة إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وتصنف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. ويلاحظ أن القسط من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق المدفوعات النقدية في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف في شكل خصوم متداولة. وتمشيا مع المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ومن ثم فإن المعهد يعتبر الخصوم المتعلقة باستحقاقات موظفيه من الإجازات السنوية المتراكمة بمثابة خطة استحقاقات محددة تقيّم اكتوارياً.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو المحدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٥٨ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق به لتخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الصندوق والمعهد، على غرار المنظمات المشاركة الأخرى، تحديد حصص المعهد النسبية من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعامل المعهد مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشياً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتقيّد مساهمات المعهد في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٩ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم المعهد، على نحو ثابت تنتفي معه منطقياً إمكانية التراجع، بخطة تفصيلية رسمية تقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّم لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل

٦٠ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. والإجازات السنوية المتراكمة هي مثال على "الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل".

٦١ - وينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات

٦٢ - المخصصات خصوم يُعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على المعهد، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٦٣ - تمثل الخصوم الاحتمالية التزاماتٍ يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المعهد. ويُفصح أيضاً عن الخصوم المشروطة عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

الأصول الاحتمالية

٦٤ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المعهد. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق الفوائد الاقتصادية على المنظمة.

الالتزامات

٦٥ - الالتزامات هي مصروفات يتكبدها المعهد في المستقبل بناء على عقود أبرمها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمعهد إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز له تجنبها في مسار أعماله العادي. وتشمل هذه الالتزامات الرأسمالية (عدد العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لا تُسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي سيستلمها المعهد في فترات مستقبلية، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٦٦ - تُعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي يعتبر عندها المعهد حائزاً للسيطرة على الأصول. أما في حالة استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيُوجَل الاعتراف بها إلى حين استيفاء تلك الشروط.

٦٧ - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهات المانحة من صافي الإيرادات.

٦٨ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٦٩ - وتُعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبه الموجبة للاعتراف بها المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال بأن تدفق على المعهد في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وقد اختار المعهد عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، بل الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبه المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار، لكل مساهمة على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة.

٧٠ - ويُحتمل المبلغ المتأني من استرداد التكلفة غير المباشرة بنسبة ٧ في المائة ويسمى "تكاليف دعم البرامج" على الأنشطة الممولة من الصندوق الاستئماني والأنشطة الأخرى التي تُمول من التبرعات بهدف كفالة عدم تحميل التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من التبرعات على الأموال غير المخصصة و/أو الموارد الأساسية الأخرى للمعهد. وبالإضافة إلى ذلك، يُقيد مبلغ متأ من استرداد التكلفة المباشرة بنسبة تتراوح بين ٦ و ١١ في المائة ويسمى "تكاليف الدعم المباشرة" لكفالة ألا تُحمَل تكاليف دعم التنفيذ على الأموال غير المخصصة وغيرها من الموارد الأساسية. وتمشيا مع سياسة استرداد التكاليف الكاملة التي أقرها مجلس الأمناء، تدرج تكاليف دعم البرامج وتكاليف الدعم المباشرة ضمن التبرعات. ويعبر عن تكاليف دعم البرامج كنسبة مئوية من المصروفات ويعبر عن تكاليف الدعم المباشرة كنسبة مئوية من التبرعات. وتُحذف تكاليف دعم البرامج وتكاليف الدعم المباشرة لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤: الإبلاغ القطاعي.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧١ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي يقوم فيها المعهد ببيع خدمات نظير تعويضات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع الخدمات. ويعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق، وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملا وعندما تُستوفى معايير محددة. أما الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وتدريبية وإدارية والخدمات الأخرى التي تُقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والأفراد والشركاء الآخرين، فيُعترف بها عندما يتم تقديم الخدمات.

إيرادات الاستثمار

٧٢ - تُكتسب إيرادات الاستثمار (إيرادات الفوائد) من الأدوات المالية الفردية ويُعترف بها على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

المصرفات

٧٣ - المصرفات هي نقصان في المنافع والخدمات الاقتصادية المحتملة خلال فترة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك للأصول أو تكبد خصوم تفضي إلى نقصان في صافي الأصول، ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عند تسليم البضائع وتقديم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٧٤ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاً لهم أتعاب الاستشاريين والمتعاقدين.

٧٥ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح المباشرة، يُعترف بالمصرف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.

٧٦ - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بالنفقات المتكبدة للوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية.

٧٧ - وتشمل مصرفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرملة (تبلغ عتبات الرملة للأصول غير الملموسة ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول المقنتاة خارجيا و ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول المعدة داخليا) والصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الديون غير المضمون سدادها. وترتبط المصرفات الأخرى بالضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والتبرع بالأصول وتحويلها، والخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات.

٧٨ - وتقوم الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون بتنفيذ بعض الأنشطة البرنامجية من غير الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى التي يتوقع المعهد الحصول منها على قيمة تعادل الأموال المحوالة. ويكون من بين الكيانات المنفذة والشركاء المنفذين بطبيعة الحال الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم

المتحدة. ويمدّ المعهد هؤلاء الشركاء المنفذين بسُلف على أساس التوقعات النقدية. وتظلّ السُلف المدفوعة للشركاء المنفذين، التي لا تنفق خلال السنة، مستحقةً في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتقدم الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون أولئك إلى المعهد تقارير مصدّقة عليها عن المصروفات توثّق استخدامهم للموارد، وتشكل أساساً لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يجري مديرو البرامج تقييماً مستنيراً لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقديم التسوية المحاسبية. وتُقيّد تكاليف الدّعم التي يتكبّدها الشركاء المنفذون وتسدّد لهم في بيان الأداء المالي كمصروفات. وتظهر الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منفذين لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ باعتبارها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

الملاحظة ٤

الإبلاغ القطاعي

٧٩ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماتها المالية بشكل مستقل، وذلك لتقييم الأداء السابق للكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٠ - وتنقسم أنشطة المعهد وفقاً لميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ كما حدّدها مجلس أمنائه، إلى ثلاثة قطاعات هي:

(أ) مكتب المدير التنفيذي الذي يتولى مهام المعهد القيادية؛ وتعبئة الموارد؛ والتخطيط والرصد والتقييم والإبلاغ عن الأداء؛ وضمان الجودة؛

(ب) البرامج وتشمل أنشطة التدريب والبحث المعروضة ضمن ستة مجالات مواضيعية هي: '١' تعزيز التعددية؛ '٢' تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج الاجتماعي؛ '٣' النهوض بالاستدامة البيئية والتنمية الخضراء؛ '٤' تعزيز السلام المستدام؛ '٥' تحسين القدرة على الصمود والمساعدة الإنسانية؛ '٦' بناء القدرات لحطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويقوم بتنفيذ هذه الأنشطة البرنامجية كل مما يلي: برنامج التنمية الخضراء وتغير المناخ؛ وبرنامج إدارة المواد الكيميائية والنفايات؛ وبرنامج الدبلوماسية المتعددة الأطراف؛ وبرنامج صنع السلام ومنع نشوب النزاعات؛ وبرنامج التدريب على حفظ السلام؛ وبرنامج المالية العامة والتجارة؛ وبرنامج التعاون اللامركزي؛ وبرنامج الابتكارات في نظم المعارف؛ وبرنامج المعهد التشغيلي للتطبيقات الساتلية؛ ووحدة التنفيذ الاستراتيجي لحطة عام ٢٠٣٠؛ ومكتبان خارجيان في نيويورك وهيروشيما، باليابان؛ ومكتب مشاريع في بورت هاركورت في نيجيريا؛

(ج) خدمات العمليات/الدعم وهي تشمل مهام الدعم الأساسية من قبيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والموارد البشرية، والإدارة والمشتريات، والميزانية والشؤون المالية.

٨١ - وتشمل المعاملات المشتركة بين القطاعات تكاليف دعم البرامج الداخلية ورسوم دعم التنفيذ المباشرة بين البرامج وتكاليف العمليات/الدعم تماشياً مع الفقرة ٧٠ في الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة. وتحدّد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتلغى لأغراض إعداد الإبلاغ القطاعي.

٨٢ - وتشمل الإلغاءات المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين القطاعات المختلفة، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المعهد، أي الكيان المكلف بالإبلاغ المالي. ومن بين القيم الملغاة تكاليف دعم البرامج وتكاليف الدعم المباشرة بين البرامج ودعم العمليات، الذي يشمل مكتب المدير التنفيذي. وتتألف الإلغاءات في السنة الحالية من تكاليف دعم البرامج البالغة ١,٦٩٠ مليون دولار وتكاليف الخدمات المباشرة البالغة ٢,٨٦٥ مليون دولار.

بيان الأداء المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	العمليات/الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع
الإيرادات القطاعية				
٥١٠	١٩٤٨٩	٣٠٠	-	٢٠٢٩٩
١٦٩٦	٥٢٧٦	٢٨٦٦	(٤٥٥٥)	٥٢٨٣
-	-	-	-	-
٨٢	٢٨٨	٤١	-	٤١١
٢٢٨٨	٢٥٠٥٣	٣٢٠٧	(٤٥٥٥)	٢٥٩٩٣
المصروفات القطاعية				
١١٩٩	٧٦٢٣	١٨٥٦	-	١٠٦٧٨
٥٦	٥٢٩٧	٢٠٠	-	٥٥٥٣
-	٣٧٨٦	-	-	٣٧٨٦
١٣٧	٢٨٣٨	(١١)	-	٢٩٦٤
٢	١٠٤٦	١٧	-	١٠٦٥
-	٧	١	-	٨
٤٧	٧٩٣١	١١٠٧	(٤٥٥٥)	٤٥٣٠
١٤٤١	٢٨٥٢٨	٣١٧٠	(٤٥٥٥)	٢٨٥٨٤
٨٤٧	(٣٤٧٥)	٣٧	-	(٢٥٩١)

بيان الأداء المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	العمليات/الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع
الإيرادات القطاعية				
٣٣٩	٢٧٩٩٤	١٨٦	-	٢٨٥١٩
٤٠	٣٧٠٠	٣٩٤٧	(٣٩٣٩)	٣٧٤٨
-	٣٠٧	(٧)	-	٣٠٠

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع
٩	١٦٨	١١	-	١٨٨
٣٨٨	٣٢١٦٩	٤١٣٧	(٣٩٣٩)	٣٢٧٥٥
إيرادات الاستثمار				
مجموع الإيرادات				
المصروفات القطاعية				
١٠١٣	٧٦٢١	٢١٩٥	-	١٠٨٢٩
٤٢	٤٣٥٠	١١٨	-	٤٥١٠
-	٥٩١٥	-	-	٥٩١٥
١٣٢	٢١٨٥	-	-	٢٣١٧
٤	٩٥٥	٦٢	-	١٠٢١
١	٧	-	-	٨
٨٦	٦٣٨٤	٩٩٨	(٣٩٣٩)	٣٥٢٩
١٢٧٨	٢٧٤١٧	٣٣٧٣	(٣٩٣٩)	٢٨١٢٩
(٨٩٠)	٤٧٥٢	٧٦٤	-	٤٦٢٦

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع
الأصول			
الأصول المتداولة			
-	٢٣٨١	-	٢٣٨١
٢٨٤١	١٠١٠٩	١٤٤٧	١٤٣٩٧
٢٠٠	٩٥١٤	-	٩٧١٤
-	٢٣٣	-	٢٣٣
-	٥٨٠	-	٥٨٠
-	١٠٣	١	١٠٤
٣٠٤١	٢٢٩٢٠	١٤٤٨	٢٧٤٠٩
الأصول غير المتداولة			
١٣٨٧	٤٩٣٤	٧٠٦	٧٠٢٧
-	١٥٦١	-	١٥٦١
-	٦	١	٧
١٣٨٧	٦٥٠١	٧٠٧	٨٥٩٥
٤٤٢٨	٢٩٤٢١	٢١٥٥	٣٦٠٠٤

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع	
				الخصوم
				الخصوم المتداولة
٢٨	٩٨٥	٢٠٨	١٢٢١	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	-	١٣٢	١٣٢	الخصوم الأخرى
-	٥٩٧	-	٥٩٧	المبالغ المقبوضة سلفاً
٣٥	٢٤٧	٦٦	٣٤٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦٣	١٨٢٩	٤٠٦	٢٢٩٨	مجموع الخصوم المتداولة
				الخصوم غير المتداولة
-	-	-	-	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٠٠٩	٧٢٨٨	١٩١١	١٠٢٠٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٠٠٩	٧٢٨٨	١٩١١	١٠٢٠٨	مجموع الخصوم غير المتداولة
١٠٧٢	٩١١٧	٢٣١٧	١٢٥٠٦	مجموع الخصوم
٣٣٥٦	٢٠٣٠٤	(١٦٢)	٢٣٤٩٨	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
				صافي الأصول
٣٣٥٦	٢٠٣٠٤	(١٦٢)	٢٣٤٩٨	الفائض المتراكم
٣٣٥٦	٢٠٣٠٤	(١٦٢)	٢٣٤٩٨	مجموع صافي الأصول

بيان المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع	
				الأصول
				الأصول المتداولة
٣٣١	٣٨٩٣	١٠٠	٤٣٢٤	النقدية ومكافآت النقدية
١٠٠٠	١١٧٦١	٣٠١	١٣٠٦٢	الاستثمارات
١٤٧	١٠٦٧٣	-	١٠٨٢٠	التبرعات المستحقة القبض
-	٣١٥	-	٣١٥	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
-	١١٢٤	-	١١٢٤	تحويلات الشلف
٢٥٨١	٤٩	٣	٢٦٣٣	الأصول الأخرى
٤٠٥٩	٢٧٨١٥	٤٠٤	٣٢٢٧٨	مجموع الأصول المتداولة
				الأصول غير المتداولة
-	٤٨٣١	-	٤٨٣١	التبرعات المستحقة القبض
٢	١٣	-	١٥	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢	٤٨٤٤	-	٤٨٤٦	مجموع الأصول غير المتداولة

مكتب المدير التنفيذي	البرامج	خدمات العمليات/الدعم	المجموع	
٤٠٦١	٣٢٦٥٩	٤٠٤	٣٧١٢٤	مجموع الأصول
				الخصوم
				الخصوم المتداولة
١٦	٧٣١	٢٤٨	٩٩٥	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	١٢٠	-	١٢٠	المبالغ المقبوضة سلفاً
٢٩	٢١٦	٦٣	٣٠٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤٥	١٠٦٧	٣١١	١٤٢٣	مجموع الخصوم المتداولة
				الخصوم غير المتداولة
-	-	١٢٦	١٢٦	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩٣١	٧٠٠٤	٢٠١٧	٩٩٥٢	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٩٣١	٧٠٠٤	٢١٤٣	١٠٠٧٨	مجموع الخصوم غير المتداولة
٩٧٦	٨٠٧١	٢٤٥٤	١١٥٠١	مجموع الخصوم
٣٠٨٥	٢٤٥٨٨	(٢٠٥٠)	٢٥٦٢٣	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
				صافي الأصول
٣٠٨٥	٢٤٥٨٨	(٢٠٥٠)	٢٥٦٢٣	الفائز المتراكم
٣٠٨٥	٢٤٥٨٨	(٢٠٥٠)	٢٥٦٢٣	مجموع صافي الأصول

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

٨٣ - خلافاً للاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعدّ المعهد الميزانيات على أساس نقدي معدل، على النحو المبين في بيان الأداء المالي. ويعرض البيان الخامس (بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٨٤ - والميزانية النهائية هي الميزانية البرنامجية المنقحة لفترة السنتين بالصيغة التي يقرها مجلس أمناء المعهد في نهاية السنة الأولى من فترة السنتين. ومع أنّ الميزانية تمتد على فترة سنتين، فإنّ المعهد يوزع اعتمادات تلك الميزانيات على مبلغين سنويين من أجل إتاحة مقارنة الميزانية المعتمدة بالميزانية الفعلية في البيانات المالية السنوية.

٨٥ - وتُعرى الفروق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية إلى العناصر التي تطرأ في أثناء السنة، مثل التوقعات النهائية للمنح الخاصة التي من المقرر الحصول عليها، والفروق في اتجاهات المصروفات.

٨٦ - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه. وتعتبر الفروق بين اعتمادات الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدل، التي تزيد عن ١٠ في المائة، فروقا هامة ويُنظر فيها أدناه.

مجال الميزانية إيضاح أسباب الفروق الهامة

الإنفاق

البرامج يرجع جزء كبير من الفرق (زيادة بنسبة ١٠,٨ في المائة) إلى زيادة تعبئة الموارد وما يقابل ذلك من زيادة الإنفاق في تنفيذ الأنشطة البرنامجية. ويتمشى ذلك مع استراتيجية نمو البرامج.

الإيرادات

التبرعات غير المخصصة كانت الإيرادات الفعلية أعلى بنسبة ١٨,٥ في المائة (٠,٣٠١ مليون دولار مقابل المبلغ المدرج في الميزانية النهائية والبالغ ٠,٢٥٤ مليون دولار). وتعكس الزيادة البالغة ٠,٠٤٧ مليون دولار زيادة المساهمات غير المخصصة المقدمة من حكومة الصين لعام ٢٠١٨.

إيرادات أخرى/متنوعة كانت الإيرادات الفعلية أعلى بنسبة ١٢٠,٨ في المائة (٠,٢٦٥ مليون دولار مقابل المبلغ المدرج في الميزانية النهائية والبالغ ٠,١٢٠ مليون دولار). وتعكس الزيادة البالغة ٠,١٤٥ مليون دولار زيادة العائدات من الاستثمارات.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٨٧ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، في المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية كما ترد في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية: ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	
(٢٨ ٢١٩)	-	(٢٨ ٢١٩)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٧ ٩٤٤)	٤١١	(٨ ٣٥٥)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٣٤ ٢٢٠	(٨ ٣١٢)	٤٢ ٥٣٢	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(١ ٩٤٣)	(٧ ٩٠١)	٥ ٩٥٨	صافي التدفقات النقدية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	
(٢٨ ١٤٤)	-	(٢٨ ١٤٤)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(٢ ٢١٥)	١٨٨	(٢ ٤٠٣)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٢٩ ٥٦٢	(٢ ٤٣٨)	٣٢ ٠٠٠	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(٧٩٧)	(٢ ٢٥٠)	١ ٤٥٣	صافي التدفقات النقدية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

(أ) الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وهي تنشأ عند إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل، خلافاً للأساس المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المستخدم في إعداد

البيانات المالية. وتشتمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي على التسويات التشغيلية المتصلة بالمحاسبة على أساس الاستحقاق، وشطب الالتزامات، وصافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار؛

(ب) الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ويظهر بيان التدفقات النقدية الآثار الصافية للمقبوضات والصرفيات، ويعرض البيان الثاني النفقات الفعلية المأذون بها من خلال تخصيص الاعتمادات. أما الإيرادات والمصروفات التي لا تشكّل جزءاً من بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية فهي تشكل فروقاً ناشئة عن اختلاف طريقة العرض؛

(ج) الفروق في التوقيت، وهي تحدث عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وليس لدى المعهد أي فروق في التوقيت؛

(د) الفروق في الكيانات، وهي تُمثّل تدفقات نقدية من/إلى فئات الصناديق أو الوكالات التي لا تتعلق بالمعهد ولكن يُبلغ عنها في البيانات المالية أو في ميزانية المعهد. ولم تكن هناك أي فروق في الكيانات في عام ٢٠١٨.

٨٨ - ويظهر الجدول التالي عمليات التسوية بين النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمصروفات الإجمالية المبلّغ عنها في بيان الأداء المالي:

التسوية بين نفقات الميزانية الواردة في البيان الخامس والمصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيان الثاني

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٨١٤٤	٢٨٢١٩	نفقات الميزانية كما ترد في البيان الخامس
		التسويات:
(٢٢٥٩)	(١٧٩٣)	شطب الالتزامات غير المصفاة
٣١٦	٢٧٨	مستحقات المصروفات
٧٣٣	٥٦٩	مصروفات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١١٨٧	١٣٠٣	المصروفات المتصلة بالتبرعات العينية
٨	٨	استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	-	تخصيص مخصصات الحسابات المستحقة القبض
٢٨١٢٩	٢٨٥٨٤	مجموع المصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام كما ترد في البيان الثاني

الملاحظة ٦

النقدية ومكافآت النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١١٤	٣٧٥	النقدية في الحسابات المصرفية للمعهد
٤٢٠٠	٢٠٠٠	الاستثمارات: الودائع لأجل
-	-	الاستثمارات: السندات غير القابلة للسداد
١٠	٦	المصروفات الثرية ونقدية المشاريع
٤٣٢٤	٢٣٨١	مجموع النقدية ومكافآت النقدية

٨٩ - وُضعت استثمارات المعهد في ودائع لأجل قصيرة المدة. وقد أُجري تحليل على أساس كل حالة على حدة لجميع اتفاقات إيرادات المعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨			
المجموعة	غير المتداولة	المجموعة	غير المتداولة	المجموعة	المتداولة
١٥٦٥١	٤٨٣١	١١٢٧٥	١٥٦١	٩٧١٤	التبرعات
-	-	-	-	-	مخصص التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
١٥٦٥١	٤٨٣١	١١٢٧٥	١٥٦١	٩٧١٤	مجموع التبرعات المستحقة القبض

٩٠ - يتعلق الرصيد الضخم من التبرعات المستحقة القبض ببضعة اتفاقات ذات قيمة عالية ومتعددة السنوات مع الجهات المانحة تنطوي على أرصدة تبرعات مستحقة القبض خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١. وقد أُجري تحليل على أساس كل حالة على حدة لجميع اتفاقات إيرادات المعاملات غير التبادلية وفقاً للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المذكورة أعلاه مبلغاً قدره ٣,٢٢٥ ملايين دولار يُخضع لشروط عامة في الاتفاقات لم تستوف المقتضيات الكفيلة بأن تجعل منها شروطاً في إطار المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتاريخياً، كانت تجارب المعهد إيجابية فيما يتعلق باستلام شرائح المدفوعات من الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات وهو لم يخالف قط الشروط على نحو يدفع الجهات المانحة إلى طلب رد المبالغ المسددة أو رد التكاليف.

٩١ - وأُجري استعراض مفصل لكل حالة على حدة من حالات التبرعات المستحقة القبض في نهاية عام ٢٠١٨، وأُجريت بالتالي تسويات محاسبية لإيرادات التبرعات بمبلغ ٥,١٦٠ ملايين دولار، مع ما يقابل ذلك من خفض للتبرعات المستحقة القبض. والأسباب الرئيسية لإجراء هذه التسويات المحاسبية هي: (أ) إنهاء الجهات المانحة للاتفاقات قبل الأوان، و (ب) إنجاز النواتج المستهدفة من المشاريع بمبالغ أقل من المساهمات الواردة في الاتفاقات؛ و (ج) التعديلات التي أجرتها الجهات المانحة على المبالغ المرصودة في الميزانيات المدرجة في الاتفاقات، خلال السنة بعد تسجيل التبرعات.

٩٢ - ووفقاً للمعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حُصمت التبرعات غير الجارية المستحقة القبض البالغة قيمتها ١,٦٠١ مليون دولار بأثر صافٍ على الإيرادات المسجلة قدره ٠,٠٤٠ مليون دولار. ومعدلات الخصم المستخدمة هي معدلات منحنى العائد اليومي لخزانة الولايات المتحدة البالغة ٢,٤٨ للسنة الثانية و ٢,٤٦ للسنة الثالثة.

الملاحظة ٨

الحسابات الأخرى المستحقة القبض: المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
		المعاملات التبادلية
٨٤	١٠	الحسابات المستحقة القبض من الكيانات غير الحكومية
٨٤	-	الحسابات المستحقة القبض من الكيانات الأخرى المعدة للتقارير في الأمانة العامة للأمم المتحدة
٨٥	٧٧	الحسابات المستحقة القبض من الكيانات الحكومية
٢٥٣	٨٧	المجموع الفرعي
٦٢	١٤٦	الفائدة المستحقة القبض
٣١٥	٢٣٣	مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض

الملاحظة ٩

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١١٢٤	٥٨٠	الشركاء المنفذون/الوكالات المنفذة
١١٢٤	٥٨٠	مجموع تحويلات السلف

الملاحظة ١٠ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٥٨١	-	الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
-	١	البائعون
٤٨	٥٧	الموظفون
٤	٤٦	المبالغ المدفوعة سلفاً
٢٦٣٣	١٠٤	مجموع الأصول الأخرى

٩٣ - تنشأ الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق من البرنامج الإنمائي نتيجة لمعاملات الخزانة والاستثمار وكشوف المرتبات التي يجريها البرنامج الإنمائي نيابة عن المعهد بموجب ترتيبات تعاقدية لتوفير خدمات الدعم. وتساوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة بين المعهد والبرنامج الإنمائي على أساس شهري.

الملاحظة ١١ الممتلكات والمنشآت والمعدات

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المركبات	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
٥١	٤٠	١١	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
-	-	-	أصناف جرى التصرف فيها
٥١	٤٠	١١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٣٦	٢٩	٧	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
-	-	-	أصناف جرى التصرف فيها
٨	٦	٢	الاستهلاك للسنة
٤٤	٣٥	٩	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
			صافي القيمة الدفترية
١٥	١١	٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٧	٥	٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المركبات	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
٦٣	٤٠	٢٣	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
(١٢)	-	(١٢)	أصناف جرى التصرف فيها
٥١	٤٠	١١	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٣٩	٢٣	١٦	الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
(١١)	-	(١١)	أصناف جرى التصرف فيها
٨	٦	٢	الاستهلاك للسنة
٣٦	٢٩	٧	الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
			صافي القيمة الدفترية
٢٤	١٧	٧	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
١٥	١١	٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٩٤ - خلال السنة، لم تحدث أي عمليات تصريف فيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٤٩٠	٧١٨	المبالغ المستحقة الدفع للبايعين
٢٧٦	١٢٦	المبالغ المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المعدة للتقارير في الأمانة العامة للأمم المتحدة
-	٨٣	المبالغ المستحقة الدفع للشراكات مع الجامعات
٣١٦	٢٧٨	المبالغ المستحقة الدفع مقابل السلع والخدمات
٣٩	١٦	مبالغ أخرى مستحقة الدفع
١١٢١	١٢٢١	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٩٥ - انتقل المعهد من نظام المعلومات الإدارية المتكامل إلى نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتتضمن المبالغ المستحقة الدفع إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة خصوماً متداولاً مستحق الدفع في عام ٢٠١٩ بمبلغ ٠,١٢٦ مليون دولار وفقاً لخطة السداد المؤجل المتفق عليها.

الملاحظة ١٣

المبالغ المقبوضة سلفاً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١٢٠	٥٩٧	المدفوعات المقبوضة سلفاً
١٢٠	٥٩٧	مجموع المدفوعات المقبوضة سلفاً

الملاحظة ١٤

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٨			
غير المتداولة	المجموعة	غير المتداولة	المجموعة	غير المتداولة	المجموعة
٨٠٦٠	٨٠١٩	٤١	٨٣٥١	٨٣٠٣	٤٨
١٣١٧	١٢٣٧	٨٠	١٢٧٧	١٢٠٥	٧٢
٧٣٨	٦٩٦	٤٢	٧٣٩	٧٠٠	٣٩
١٠١١٥	٩٩٥٢	١٦٣	١٠٣٦٧	١٠٢٠٨	١٥٩
١٠٤	-	١٠٤	١٢٧	-	١٢٧
٤١	-	٤١	٦٢	-	٦٢
١٠٢٦٠	٩٩٥٢	٣٠٨	١٠٥٥٦	١٠٢٠٨	٣٤٨

استحقاقات الموظفين المحسوبة على أساس الاستحقاقات المحددة

٩٦ - يوفر المعهد لموظفيه الحاليين والسابقين التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن المقيّمة اكتوارياً باعتبارها خطط استحقاقات محددة. وتقيّم استحقاقات الإعادة السنوية اكتوارياً على الأساس نفسه. وتحدّد الخصوم على أساس تقييم اكتواري مستقل يُجرى عادة مرة كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم شامل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والمبلغ التراكمي للمكاسب والخسائر الاكتوارية المعترف بها في صافي الأصول هو مكسب صاف قدره ٤٦٦,٠ مليون دولار (عام ٢٠١٧: خسارة صافية قدرها ٣١٩,٠ مليون دولار).

التقييم الاكتواري: الافتراضات

٩٧ - يستعرض المعهد ويختار الافتراضات والطرق التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية السنة لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات اللازمة لاستحقاقات الموظفين. وترد أدناه

الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولتحويل المبالغ المستحقة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
(بالنسب المتوية)

الافتراضات الاكتوارية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعانة إلى الوطن	استحقاقات الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٠,٩٤	٤,١٥	٤,٢٥
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٠,٧٤	٣,٤٨	٣,٥٧
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٨٩	٢,٢٠	-
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤,٠	٢,٢٠	-

٩٨ - وتستند معدلات الخصم إلى مزيج مرجح يتألف من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم هي ما يلي: دولار الولايات المتحدة (منحنى سيتي غروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى إرنست أند يونغ (Ernst and Young) لعائدات الشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائدات سندات الاتحاد حسب ما ينشره المصرف الوطني السويسري، بالإضافة إلى الفرق الملاحظ بين معدلات الحكومة ومعدلات سندات الشركات العالية الجودة التي تنشرها دائرة الخبراء الاكتواريين في مجال المعاشات التقاعدية في سويسرا).

٩٩ - وتُحدَّث تكاليف المطالبات للفرد الواحد في ما يتعلق بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية في الأجل القصير فيما يتعلق بالزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والظروف الاقتصادية السائدة. وتُحدَّث الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد على مدى السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تمثلت معدلات التصاعد هذه في معدل تصاعد سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٠٥ في المائة (عام ٢٠١٧: ٣,٠٥ في المائة) لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية قدره ٣,٨٥ في المائة (عام ٢٠١٧: ٣,٨٥ في المائة) لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، مع رفعه تدريجياً ليبلغ ٤,٥ في المائة على مدار تسع سنوات.

١٠٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر يبلغ ٢,٢٠ في المائة (عام ٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة)، على أساس معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

١٠١ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية ستزداد بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ثلاث سنوات - ٩,١ في المائة؛ ومن أربع إلى ثماني سنوات - ١,٠ في المائة؛ و ٩ سنوات أو أكثر - ٠,١ في المائة.

١٠٢ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدل الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجداول الوفيات. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع

تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم
الاكتواري الخاص به.

حركة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط استحقاقات محددة: ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
١٠ ١١٥	٧٣٨	١ ٣١٧	٨٠٦٠	صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٦٦٨	٧٣	٨٥	٥١٠	تكلفة الخدمة الحالية
١٢٩	٢٦	٤٤	٥٩	تكلفة الفائدة
٧٩٧	٩٩	١٢٩	٥٦٩	المجموع الفرعي، التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(٤٦٦)	(٥٥)	(١٦٧)	(٢٤٤)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
(٧٩)	(٤٣)	(٢)	(٣٤)	الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
١٠ ٣٦٧	٧٣٩	١ ٢٧٧	٨ ٣٥١	صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

حركة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحسوبة كخطط استحقاقات محددة: ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
٨ ٨٤٧	١ ٠٠٥	١ ١٥٠	٦ ٦٩٢	صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
٨٧٧	٩٦	٧٠	٧١١	تكلفة الخدمة الحالية
١٣٠	٣٦	٣٩	٥٥	تكلفة الفائدة
١ ٠٠٧	١٣٢	١٠٩	٧٦٦	المجموع الفرعي، التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
٣١٩	(٣٩٧)	٨١	٦٣٥	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
(٥٨)	(٢)	(٢٣)	(٣٣)	الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
١٠ ١١٥	٧٣٨	١ ٣١٧	٨٠٦٠	صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(١٠٤٦)	(١١٥)	(٧٣)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٣-	٩-	١٠-	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
١٢٥٠	١٣٣	٨٥	نقصان معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٦	١٠	١٢	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

معلومات تاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة التي قيمها الخبراء الاكتواريون
٧٨٣٨	٦٤٥٠	٦٦٩٢	٨٠٦٠	٨٣٥١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٣١٩	١١٠٠	١١٥٠	١٣١٧	١٢٧٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١١٢٤	٩١٤	١٠٠٥	٧٣٨	٧٣٩	الإجازة السنوية
١٠٢٨١	٨٤٦٤	٨٨٤٧	١٠١١٥	١٠٣٦٧	مجموع القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة

الخصوم الممولة

١٠٦ - لقد بدأ المعهد خطط تمويل للخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة. ويرد رصيد الخصوم الممولة
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في الجدول أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة الممولة	مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	الخصوم غير الممولة	مجموع الخصوم الممولة	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في إطار خطط الاستحقاقات المحددة
٢,٨	٨٣٥١	٨١١٤	٢٣٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٠٠,٠	١٢٧٧	-	١٢٧٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
١٠٠,٠	٧٣٩	-	٧٣٩	الإجازة السنوية
٢١,٧	١٠٣٦٧	٨١١٤	٢٢٥٣	

١٠٧ - ويشمل المبلغ الممول البالغ ٢,٢٥٣ مليون دولار النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات.
ولا يستوفي هذا المبلغ صفة أصل من أصول الخطة بموجب المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع
العام: استحقاقات الموظفين، لأن هذه الأموال غير محتفظ بها في صندوق استئماني منفصل بصورة قانونية
عن المعهد، وتوجد لدفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها فحسب.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠٨ - المعهد هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة مموّلة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو المحدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

١٠٩ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر ائتمانية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع المعهد وصندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد حصة المعهد النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة، والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعامل المعهد مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تماشياً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويُعترف باشتراكات المعهد في الخطة في كل فترة مالية كمصرفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

١١٠ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجرى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقييماً ائتمانياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الائتماني الاستشاري. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم ائتماني كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الائتماني هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق المعاشات التقاعدية الحالية والأصول المتوقع أن يمتلكها في المستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١١١ - ويتألف الالتزام المالي للمعهد حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكه المقرر، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز ائتماني بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسَدّد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الائتمانية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٢ - وخلال عام ٢٠١٧، تبين لصندوق المعاشات التقاعدية وجود انحرافات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الائتماني الذي تم إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء من دورة السنتين العادية، قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١١٣ - وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة مموله من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت ١٣٩,٢ في المائة (مقابل نسبة ١٥٠,١ في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل نسبة ١٠١,٤ في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١١٤ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٥ - وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية، ستستند المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع المساهمات المدفوعة إلى الصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٦ ٩٣١,٣٩ مليون دولار، ساهم المعهد فيها بنسبة ٠,٤٣ في المائة.

١١٦ - وفي عام ٢٠١٨، بلغت الاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية ١,٠٩٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٧٣ دولار مليون دولار). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ حوالي ١,٢٠٥ مليون دولار.

١١٧ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنتهاء من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنتهاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس الصندوق المشترك هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإنتهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١١٨ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإلى الجمعية العامة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها الموقع الشبكي للصندوق www.unjspf.org.

أثر قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١١٩ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في

النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة:

التغيير	التفاصيل
زيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هو ٦٥ سنة، وللموظفين الذين انضموا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هو ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُين من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وعندما يتم تنفيذ ذلك، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ للأمانة العامة، من المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	تستند جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى معدلات مرتبات المعيلين وغير المعيلين. وتؤثر هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً أسفر عن إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمُعيلين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واستعوض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ونُفذ جدول منقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب هيكل المرتبات الموحدة. وليس الغرض من تنفيذ جدول المرتبات الموحد خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد، متى نُفذ، في حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، تُحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين أن الإجازة السنوية المستبدلة تُحسب على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، بشرط أن يكونوا قد أمموا في الخدمة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. ومنذ ذلك الحين نقحت الجمعية العامة الأهلية لمنحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين مع احتفاظ الموظفين الحاليين بأهلية السنة الواحدة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، عندما يتم تنفيذه، على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٢٠ - وانعكس تأثير هذه التغييرات في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٨.

الملاحظة ١٥ صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢١٣١٦	٢٥٦٢٣	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
(٣١٩)	٤٦٦	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤٦٢٦	(٢٥٩١)	(العجز)/الفائض للسنة
٢٥٦٢٣	٢٣٤٩٨	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٢١ - تُعزى التقلبات في نتائج التشغيل أيضا إلى الاختلافات في توقيت الاعتراف بالإيرادات والنفقات ذات الصلة تماشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي يمكن وفقا لها تقييد الإيرادات من المعاملات غير التبادلية في سنة مالية وتسجيل المصروفات ذات الصلة في سنة أخرى، لا سيما إذا وُقِّعت الاتفاقات في أواخر السنة المالية وكانت تغطي فترة متعددة السنوات.

الملاحظة ١٦

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

التبرعات - الدول الأعضاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٢٢٤٧٩	١٢٣٣٦	التبرعات - الدول الأعضاء
(٢٧٣)	(٦٧٦)	المبالغ المردودة إلى الدول الأعضاء
٢٢٢٠٦	١١٦٦٠	مجموع الإيرادات المتأتية من التبرعات - الدول الأعضاء

١٢٢ - يعزى الانخفاض الكبير في التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى التسويات المحاسبية التي أُجريت على إيرادات التبرعات بمبلغ ٥,١٦٠ ملايين دولار، مع ما يقابل ذلك من خفض للتبرعات المستحقة القبض. والأسباب الرئيسية لإجراء هذه التسويات المحاسبية هي: (أ) إنهاء الجهات المانحة للاتفاقات قبل الأوان، و (ب) إنجاز النواتج المستهدفة من المشاريع بمبالغ أقل من المساهمات الواردة في الاتفاقات؛ و (ج) التعديلات التي أجرتها الجهات المانحة على المبالغ المرصودة في الميزانيات المدرجة في الاتفاقات خلال السنة بعد تسجيل التبرعات. أما بقية الانخفاض فتعزى إلى انخفاض عدد اتفاقات التبرعات الموقعة خلال السنة.

التبرعات - جهات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٥١٢٦	٧٣٣٦	التبرعات - جهات أخرى
١١٨٧	١٣٠٣	التبرعات العينية
٦٣١٣	٨٦٣٩	مجموع الإيرادات المتأتية من التبرعات - جهات أخرى

١٢٣ - تشمل التبرعات العينية إعانة إيجار قدرها ٠,٦١٣ مليون دولار بالنسبة للسنة (عام ٢٠١٧): ٠,٤٩٢ مليون دولار)، تمثل الفرق بين القيمة السوقية والمبلغ الفعلي المدفوع لاستئجار المباني التي يشغلها المعهد؛ والصور الساتلية الواردة من حكومة الولايات المتحدة بقيمة ٠,٦٨٩ مليون دولار المستخدمة لتنفيذ برنامج المعهد التشغيلي للتطبيقات الساتلية. وخلال عام ٢٠١٨، شملت التبرعات العينية أيضا خدمات قدمها مستشارون وزملاء معاونون وغيرهم من موظفي الموارد وبلغت قيمتها ٠,٦٨٧ مليون دولار، وهي ليست مدرجة في الجدول أعلاه.

١٢٤ - ويُعترف بجميع الاتفاقات الملزمة الموقعة خلال عام ٢٠١٨ كإيرادات في عام ٢٠١٨، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. ويرد أدناه، بشأن إيرادات التبرعات المعترف بها، بيان تفاصيل الجهات المانحة حسب السنة التي يعتزم سداد التبرعات فيها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدول الأعضاء		جهات أخرى	
٧٦٥٢	١٠٨٣٦		٢٠١٨
٤٢٥	٧٥٩		٢٠١٩
٥٢٣	٧٤١		٢٠٢٠
٣٩	-		٢٠٢١
٨٦٣٩	١٢٣٣٦	الدول الأعضاء وجهات أخرى	

الملاحظة ١٧

الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة: المعاملات التبادلية

١٢٥ - تشمل الإيرادات من المعاملات التبادلية المتأتية من الخدمات المقدمة الرسوم المحصلة نظير طائفة من دورات التدريب سواء المباشر أو عن طريق التعلم الإلكتروني، ومن مبيعات الصور الساتلية ورسوم الانتساب. ويقوم المعهد بتصميم وتنفيذ أنشطة لتنمية القدرات وأنشطة بحثية لتلبية احتياجات الأفراد والمنظمات والمؤسسات في إطار مختلف المجالات المواضيعية. وكان من الدورات التدريبية الرئيسية التي درّت إيرادات من المعاملات التبادلية أنشطة تدريب وبناء قدرات للمندوبين والدبلوماسيين من الدول الأعضاء بناء على طلبهم فيما يتعلق بأجهزة الأمم المتحدة الحكومية الدولية والمواضيع ذات الصلة بالدبلوماسية المتعددة الأطراف.

١٢٦ - وكان من الدورات التدريبية الأخرى المدرة لإيرادات من معاملات تبادلية التدريب للحصول على درجة الماجستير الدولية المشتركة في علوم النزاعات؛ والتدريب المباشر المصمم حسب الاحتياجات والمقدم للفئات التي يستهدفها المعهد؛ والدورات المتاحة برسوم للأفراد عن طريق التدريب المباشر، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل أو دورات التعلم الإلكتروني.

١٢٧ - وتشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية أيضا الرسوم المدفوعة نظير خدمات تحليل الصور الساتلية. وتقدم هذه الخدمات الدعم لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مجالات التصدي للكوارث، وتنفيذ العمليات الإنسانية، والأمن البشري، وتطبيق القانون الإنساني الدولي، وحقوق الإنسان.

١٢٨ - وقد أنشأ برنامج التعاون اللامركزي التابع للمعهد شبكة عالمية تتألف من ١٧ مركزا تدريبيا تسمى "الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب السلطات والقادة". وتتبع هذه المراكز المعهد ويتعين عليها دفع رسوم انتساب إلزامية سنوية. وتتوزع هذه المراكز عبر مواقع في آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي، وتقدم العديد من الأنشطة التدريبية للفئات التي يستهدفها المعهد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢ ٦٨٩	٣ ٣٨٧	رسوم التدريب
٤٨٩	٤٨٠	أنشطة برنامج المعهد التشغيلي للتطبيقات الساتلية
٣٤٨	٤٦٨	رسوم الانتساب الواردة من مراكز التدريب
٢٢٢	٩٤٨	الإيرادات الأخرى
٣ ٧٤٨	٥ ٢٨٣	مجموع الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة

الملاحظة ١٨

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٢٩ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٥ ٦٥٦	٥ ٧٩٨	المرتبات
٢ ٩٣٥	٢ ٨٠٦	البدلات والاستحقاقات
٢ ٢٣٨	٢ ٠٧٤	تسويات مقر العمل
١٠ ٨٢٩	١٠ ٦٧٨	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٣٠ - تتألف "تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم" من أتعاب الاستشاريين والمتعاقدين، والخبراء المخصصين، وتعويضات وبدلات الأفراد غير التابعين للمعهد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٤٥١٠	٥٥٥٣	أتعاب الخبراء الاستشاريين، والمتدربون الداخليون والمتدربون
٤٥١٠	٥٥٥٣	مجموع التعويضات والبدلات المدفوعة لغير الموظفين

المنح والتحويلات الأخرى

١٣١ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٨٢٩	٩٤٦	الخدمات التعاقدية
١٦٠٩	١٢٣٤	المنح الخالصة
٦٤٠	٧٦٣	تكاليف الموظفين والأفراد
٥٣٠	٧٥٠	السفر
١٨٣	١٥	اللوازم والسلع الأساسية والمواد
٣٥	٣٠	تكاليف دعم البرامج
٩٠	٤٨	المعدات والمركبات والأثاث
٥٩١٦	٣٧٨٦	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

١٣٢ - وخلال عام ٢٠١٨، قُيد مباشرة مبلغ مجموعه ٠,٢١٨ مليون دولار يتصل بمنح فردية قدرها ٣٠.٠٠٠ دولار أو أقل مقدمة إلى الشركاء المنفذين، وذلك تمشيا مع السياسة المحاسبية للأمم المتحدة بشأن التحويلات المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٢٣١٧	٢٩٦٤	سفر الموظفين والخبراء الاستشاريين والأفراد من غير الموظفين
٢٣١٧	٢٩٦٤	مجموع السفر

اللوازم والمواد الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٥٧٥	٦٨٩	الصور الساتلية
٢٦١	٢٥٨	اقتناء المعدات واللوازم المكتبية
١٨٣	١١٤	خرائط العمليات
٢	٤	اللوازم الأخرى
١٠٢١	١٠٦٥	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

مصرفات التشغيل الأخرى

١٣٣ - تشمل مصرفات التشغيل الأخرى الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار العملة، ومصرفات الصيانة والمرافق والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والرسوم الإدارية، والديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصرفات الشطب.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
١١٧٨	١٤٩٢	التدريب
٦٠٨	٦٠٢	الإيجار - المكاتب والمباني
٥٣٩	٩١٠	الخدمات التعاقدية
٣٧٦	٤٦٤	مرافق الاتصال
٤٩٢	٦١٣	المصرفات المعترف بها فيما يتعلق بالمساهمات العينية - المباني
٩٧	٩٣	الرسوم الإدارية المشتركة
٥٧	٦٩	المصرفات الأخرى
٤٣	٢٣٦	صافي خسائر أسعار الصرف
٤٣	٣٨	القرطاسية واللوازم المكتبية
١٨	١٣	خدمات النقل البحري/الشحن
١	-	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
٧٦	-	عمليات الشطب
٣٥٢٨	٤٥٣٠	مجموع المصرفات التشغيلية الأخرى

الملاحظة ١٩
الصكوك المالية وإدارة المخاطر المالية

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
الأصول المالية		
أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		
الاستثمارات - الودائع لأجل	٣٢٠٠	٢٠٠٠
السندات غير القابلة للسداد	١٨٢٢٤	١١٠٦٢
المجموع الفرعي، الاستثمارات	٢١٤٢٤	١٣٠٦٢
القروض والحسابات المستحقة القبض		
٦ النقدية ومكافئات النقدية: المُدارة داخليا	٣٨١	١٢٤
٦ النقدية ومكافئات النقدية: الودائع لأجل	٢٠٠٠	٤٢٠٠
٦ النقدية ومكافئات النقدية: السندات غير القابلة للسداد	-	-
المجموع الفرعي، النقدية ومكافئات النقدية	٢٣٨١	٤٣٢٤
٧ التبرعات	١١٢٧٥	١٥٦٥١
٨ الحسابات الأخرى المستحقة القبض	٢٣٣	٣١٥
١٠ الأصول الأخرى (عدا السلف الممنوحة للموظفين والمبالغ المدفوعة مقدما)	-	٢٥٨١
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض	١١٥٠٨	١٨٥٤٧
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٣٥٣١٣	٣٥٩٣٣
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
١٢ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٢٢١	١١٢١
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	١٢٢١	١١٢١
صافي الإيرادات والمصروفات من الصكوك المالية		
إيرادات الاستثمار - الودائع لأجل	٩٤	٦٥
إيرادات الفوائد على السندات غير القابلة للسداد	٢٦٧	١٥٢
الإيرادات المهلكة على السندات غير القابلة للسداد	٥٠	(٢٩)
إيرادات الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة	-	-
الخسائر الناجمة عن المعاملات التبادلية المالية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة	-	-
المكاسب غير المتحققة في الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة	-	-
مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية	٤١١	١٨٨

حركة الاستثمارات القصيرة الأجل غير المصنفة في فئة النقدية ومكافئات النقدية: الودائع لأجل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٠٦٥١	١٣٠٦٢	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
١٩٥٧١	٢٦١٧٧	مشتريات الاستثمارات
(١٧١٣٣)	(١٧٨٦٥)	مبيعات الاستثمارات
(٢٧)	٥٠	الإهلاك
١٣٠٦٢	٢١٤٢٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٣٤ - يتعرض المعهد للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٣٥ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المعهد لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٣٦ - يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية للمعهد في إطار اتفاق بشأن مستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار لما فيه مصلحة المعهد. وتسجل الاستثمارات باسم المعهد، وتُحفظ الأوراق المالية التي يمكن تداولها لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

١٣٧ - وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مرتبة بحسب أهميتها):

(أ) السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية وإيرادات ثابتة مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدرها؛

(ب) السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛

(ج) الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

١٣٨ - وتجتمع لجنة الاستثمار التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حافظة الاستثمارات ولكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية

للاستثمار المعمول بها. ويتلقى المعهد تقريراً شهرياً مفصلاً عن أداء الاستثمارات من البرنامج الإنمائي يبين تكوين وأداء حافظة الاستثمار.

١٣٩ - وتتوافق ممارسات المعهد في مجال إدارة المخاطر مع مبادئ البرنامج الإنمائي التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وفيما عدا ما أفصح عنه، لم يتبين للمعهد وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية. ولم تحدث أي تغييرات ذات شأن في إطار المعهد لإدارة المخاطر في عام ٢٠١٨ نظراً لتطبيق الإطار القائم على الترتيب المتعلق باتفاق مستوى الخدمات المعقود مع البرنامج الإنمائي والمعتمد في عام ٢٠١٥.

١٤٠ - ويعرف المعهد رأس المال الذي يديره بأنه إجمالي صافي أصوله. وتمثل أهدافه في الحفاظ على قدرته على الاستمرار كمؤسسة قابلة للاستمرار، والتمكن من تمويل عملياته وتنفيذ الأهداف التي عُهد بها إليه. ويدير المعهد رأس ماله في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص المخاطر التي تقوم عليها الأصول، والمتطلبات الحالية والمستقبلية لرأس ماله المتداول.

مخاطر الائتمان

١٤١ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تُتكدب إذا أخفق الطرف المقابل في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئاتها النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، والتعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن المبالغ المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٤٢ - المعهد معرّض لمخاطر ائتمانية متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسدّدة، وهي أساساً النقدية ومكافئاتها النقدية، والأدوات المالية، والمبالغ المستحقة القبض (من معاملات تبادلية وغير تبادلية).

١٤٣ - وفيما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن مبادئه التوجيهية بشأن الاستثمار تقلل من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مقابل منفرد، وتشمل شروطاً بشأن الحد الأدنى من الجودة الائتمانية. وتشمل استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في المبادئ التوجيهية معايير الحد الأدنى المتحفظ للائتمان فيما يخص المرتبة الاستثمارية لجميع جهات الإصدار، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المقابلة حسب التصنيف الائتماني. وتشترط المبادئ التوجيهية للاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على أدوات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف.

١٤٤ - ويتولى البرنامج الإنمائي تنفيذ أنشطة الاستثمار؛ ولا يُسمح لمكاتب المعهد في الظروف العادية بمزاولة أنشطة الاستثمار.

١٤٥ - وتستخدم تقديرات الجدارة الائتمانية التي تنجزها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية الثلاث الأهم، وهي موديز (Moody's) وستاندارد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتقييم المخاطر الائتمانية للأدوات المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الاستثمارات المالية للمعهد في أدوات ذات مرتبة استثمارات على النحو المبين في الجدول أدناه (المعروض باستخدام تصنيفات وكالة ستاندارد آند بورز).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	AAA	AA+	AA	AA-	A+	A-	المجموع
صكوك سوق النقد	-	-	-	٣٢٠٠	٢٠٠٠	-	٥٢٠٠
السندات	٧٨٢٧	٩٩٥	-	٩٤٠٢	-	-	١٨٢٢٤
المجموع	٧٨٢٧	٩٩٥	-	١٢٦٠٢	٢٠٠٠	-	٢٣٤٢٤

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤٦ - إن جزءاً كبيراً من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المعهد أي ضمان يكفل له المبالغ المستحقة القبض. ويقوم المعهد بتقييم المخصصات المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ يخصص للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المعهد لن يحصل كامل المبلغ المستحق له. وتستخدم المخصصات المقيدة لحساب دفتر الأستاذ العام المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو تسجل في قيد عكسي عندما ترد مبالغ مستحقة القبض حُفضت قيمتها سابقاً. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، لم تكن هناك أي حركة في مخصص حساب المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو المبين أدناه.

حركة مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٨	٢٠١٧
في ١ كانون الثاني/يناير	-	-
الزيادة/(النقصان) في مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	-	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	-

تقادم مدة مجموع المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المبالغ المخصصة	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المبالغ المخصصة	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	١٤٤٤٦	-	١٠٧٢١	ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
-	١٥٢٠	-	٧٨٧	أقل من سنة واحدة
-	-	-	-	من سنة إلى سنتين
-	-	-	-	من سنتين إلى ثلاث سنوات
-	١٥٩٦٦	-	١١٥٠٨	المجموع

١٤٧ - يعتقد المعهد، بناء على رصده لمخاطر الائتمان، أنه لا لزوم لرصد مبلغ محخص لاضمحلال القيمة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئاتها النقدية

١٤٨ - كان المعهد يحتفظ بنقدية ومكافئاتها نقدية قيمتها ٢,٣٨١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهو ما يمثل أقصى درجة لتعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر السيولة

١٤٩ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى المعهد الأموال الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها. والنهج الذي يتبعه المعهد في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديه على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، سواء في ظل الظروف الطبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالإضرار بسمعة المعهد.

١٥٠ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتكبد المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض إلى حد كبير من مخاطر السيولة التي قد يتعرض لها المعهد فيما يتعلق بالتبرعات، التي تمثل تدفقات نقدية سنوية مستقرة إلى حد كبير. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٥١ - ويقوم البرنامج الإنمائي، نيابةً عن المعهد، بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية ومراقبة التنبؤات المنتظمة لمطلوبات السيولة لكفالة أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتوظف الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بتدفق النقدية. ويحتفظ المعهد بنسبة كبيرة من استثماراته في شكل مكافئاتها نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماته عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

١٥٢ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد بعيد بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان، وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة توفر الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن المعهد قد تعهد بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال الفترة، لم تصفح أطراف ثالثة عن أي حسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى.

آجال استحقاق الخصوم المالية على أساس أقرب موعد يمكن أن يُلزم فيه المعهد بتسوية الخصوم المالية: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بدون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في غضون من ٣ أشهر أكثر من عند الطلب ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً سنة واحدة المجموع					
١٢٢١	-	٢٠٩	١٠١٢	-	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٢٢١	-	٢٠٩	١٠١٢	-	مجموع الخصوم المالية

مخاطر السوق

١٥٣ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المعهد أو قيمة أصوله وخصومه المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل لوضع المعهد المالي.

مخاطر العملات

١٥٤ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. ولدى المعهد معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملته الوظيفية ويتعرض لمخاطر محدودة تتعلق بالعملات تنجم عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقتضي المبادئ التوجيهية أن يدير المعهد مستوى تعرضه لمخاطر العملات. ونظراً لأن الحيازات النقدية الرئيسية للمعهد مقومة بدولارات الولايات المتحدة، فإنه لا يواجه سوى مخاطر محدودة من حيث العملات، وإلى جانب المخاطر الضئيلة التي يتعرض لها فيما يتعلق بالأدوات المالية الأخرى، يعتبر المعهد أن المخاطر المتعلقة بالعملات منخفضة.

مخاطر أسعار الفائدة

١٥٥ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة. وبوجه عام، عندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت والعكس بالعكس. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدى الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، معبرا عنها بالسنوات. وكلما طالت المدة، زادت مخاطر سعر الفائدة.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٥٦ - بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

الملاحظة ٢٠

الإيرادات الأخرى

١٥٧ - بالنسبة لعام ٢٠١٨، لم تكن هناك إيرادات أخرى من معاملات صرف العملات الأجنبية (عام ٢٠١٧: ٠,٣٠٠ مليون دولار).

الملاحظة ٢١

الأطراف ذات العلاقة

حوكمة المعهد

١٥٨ - يحكم المعهد مجلس أمناء يتألف من ١٥ أميناً، منهم الرئيس. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الأمناء بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يتلقى الأمناء أي أجر من المنظمة.

١٥٩ - ولا يعتبر أعضاء مجلس الأمناء من موظفي الإدارة الرئيسيين على حسب التعريف الوارد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويضع مجلس الأمناء المبادئ والسياسات التي تحكم أنشطة المعهد وعملياته. غير أن المهمة الرقابية للمجلس لا تشمل تولي السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بتخطيط أنشطة الكيان وتوجيهها والسيطرة عليها. ويوافق المجلس على برنامج العمل الذي يقدمه المدير التنفيذي والمديرون، ويعتمد الميزانية، ويستعرض هيكل ملاك الموظفين وتكوينه ويؤدي مهام قانونية أخرى، بما في ذلك النظر في أساليب تمويل المعهد بهدف كفاءة فعالية عملياته واستمراريتها في المستقبل، وضمان الطابع المستقل للمعهد في إطار الأمم المتحدة.

١٦٠ - ويدفع المعهد تكاليف السفر وبدل الإقامة والمصروفات المكتبية لتغطية التكاليف التي يتكبدها الأمناء في تنفيذ مهامهم.

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٦١ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين تناط بهم السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتخطيط أنشطة المعهد وتوجيهها ومراقبتها. ويتولى هذه السلطات والمسؤوليات المدير التنفيذي، برتبة أمين عام مساعد، وكبار المديرين لركائز وعمليات البرامج، برتبة مد-١.

١٦٢ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات المالية ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

١٦٣ - وكان لدى المعهد تسعة من موظفي الإدارة الرئيسيين، بلغت أجورهم ٢,٤٥٠ مليون دولار خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (عام ٢٠١٧: ٠,٦٧٤ مليون دولار)

لاثنين من موظفي الإدارة الرئيسيين)؛ وتأتي هذه المدفوعات وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لاطلاع الجمهور.

١٦٤ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة الرئيسيين أقرباء يعملون لدى المعهد على المستوى الإداري. والسلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة نظير استحقاقات وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة نظير استحقاقات متوافرة على نطاق واسع لجميع موظفي المعهد.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٦٥ - في عام ٢٠١٥، تعاقد المعهد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال ثلاثة اتفاقات بشأن مستوى الخدمات يقوم بموجبها البرنامج الإنمائي بتوفير خدمات على أساس استرداد التكاليف، وذلك لتنفيذ برامج أطلس للتخطيط المركزي للموارد، التي يستضيفها البرنامج الإنمائي، من أجل الإدارة المستمرة لأنشطة الخزانة وأنشطة المعهد النقدية والاستثمارية، ولتوفير الخدمات المتعلقة بكشوف المرتبات. وتتوافق هذه المعاملات مع العلاقات التشغيلية العادية بين الكيانات، وتنفذ بناء على الأحكام والشروط التي تسري بشكل اعتيادي على هذه المعاملات في مثل هذه الظروف، وتعمل فيها الأطراف وفقاً لمصالحها الذاتية المستقلة. وظلت هذه الاتفاقات الثلاثة على مستوى الخدمات سارية في عام ٢٠١٨.

منظومة الأمم المتحدة

١٦٦ - يشارك المعهد في مبادرات الأمم المتحدة مثل البرامج المشتركة والترتيبات المتعلقة بالخدمات المشتركة. وتعمل كيانات الأمم المتحدة معاً في إطار آليات التمويل المشترك من أجل تنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج.

١٦٧ - ويدخل المعهد بوصفه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة في معاملات وعلاقات مع الكيانات الأخرى في المنظومة. ووفقاً للمعيار رقم ٢٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة، لا يلزم أن تفصح هذه البيانات المالية عن المعاملات مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لأن هذه المعاملات تتوافق مع العلاقات التشغيلية العادية بين الكيانات، وتنفذ بناء على الأحكام والشروط التي تسري بشكل اعتيادي على هذه المعاملات في مثل هذه الظروف، وتعمل فيها الأطراف وفقاً لمصالحها الذاتية المستقلة.

الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب السلطات والقادة

١٦٨ - تتألف الشبكة العالمية للمراكز الدولية لتدريب السلطات والقادة من ١٧ مركزاً دولياً لتدريب السلطات والقادة. وتتوزع مراكز الشبكة في مواقع في آسيا وأفريقيا وأستراليا وأوروبا والأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي. وتقدم المراكز تدريباً مبتكراً في جميع أنحاء العالم، وتعد الشبكة مركزاً لتبادل المعارف فيما بين المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٦٩ - وتُنشأ مراكز التدريب المنتسبة للشبكة من خلال اتفاقات شراكة بين المعهد وشريك مضيف محلي يوفر الموارد المالية والبشرية لمراكز الشبكة حتى يتسنى لها الاضطلاع بأنشطتها بصورة مستقلة والحفاظ على السيطرة المحلية. ويقتصر دور المعهد في تشغيل كل من هذه المراكز على توفير التوجيه

والدعم والمشورة في المسائل الأكاديمية المتصلة بالمحتوى التدريبي والرصد والتقييم، وكذلك ضمان الجودة. ولا يشارك المعهد في إدارة الشبكة وإنما يضطلع بدور تنسيقي فحسب وذلك من خلال اجتماع سنوي للجنة التوجيهية لمديري الشبكة. ولا يجوز لمراكز التدريب التابعة للشبكة استخدام اسم المعهد وشعاره إلا فيما له علاقة مباشرة بالأنشطة التي تحدّد وتنقّد بصورة مشتركة مع المعهد.

١٧٠ - وتدفع هذه المراكز للمعهد رسوم انتساب سنوية وفقاً لاتفاقات الشراكة الموقّعة أو لقرارات اللجنة التوجيهية للشبكة. ولا يستثمر المعهد في أنشطة مراكز التدريب أو يشارك في تقاسم أرباحها أو خسائرها. وقد دُفعت للمعهد رسوم انتساب بلغت قيمتها ٠,٤٨٠ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٣٤٨ مليون دولار) وأدرجت في بند الإيرادات المتأتية من معاملات تبادلية.

الملاحظة ٢٢

الإيجارات والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

١٧١ - لا يرتبط المعهد بأي عقود للإيجار التمويلي، سواء كمؤجر أو كمستأجر.

الإيجارات التشغيلية والالتزامات

١٧٢ - يرتبط المعهد بعقدي إيجار قائمين لاستخدام أماكن المكاتب في جنيف، وعقد إيجار آخر لمكتبه في نيويورك. وأحد العقدين المتعلقين باستخدام أماكن المكاتب في جنيف هو اتفاق إيجار قصير الأجل لسنة واحدة بين المعهد ومؤسسة مباني المنظمات الدولية (Fondation des immeubles pour les organisations internationales)، وبموجبه تؤجر المؤسسة مساحات المكاتب للمعهد مقابل مبلغ سنوي قدره ١٨٣ ٦٨٠ فرنكاً سويسرياً (بأسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: ٠,١٨٦ مليون دولار) (عام ٢٠١٧: ١٢٨ ٥٦١ فرنكاً سويسرياً - بأسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٠,١٣١ مليون دولار)؛ وأما العقد الآخر فهو اتفاق إيجار لمدة خمس سنوات بين المعهد والمؤسسة، وبموجبه تؤجر المؤسسة مساحات المكاتب للمعهد مقابل مبلغ سنوي قدره ٢٨٣ ٤٨٤ فرنكاً سويسرياً (بأسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨: ٠,٢٨٧ مليون دولار) (عام ٢٠١٧: ٣٣٨ ٦٠٣ فرنكات سويسرية - بأسعار الصرف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٠,٣٤٦ مليون دولار). ويمكن تجديد عقدي الإيجار مع المؤسسة بإشعار موجه إليها خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة العقد.

١٧٣ - وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المعترف بها كمصروفات للفترة ١,٢١٦ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,٠٦ مليون دولار). ويشمل مجموع المصروفات المدفوعة للإيجارات التشغيلية للسنة مبلغاً قدره ٠,٦١٣ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٠,٤٩٢ مليون دولار) يدفع من أجل ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني؛ وتفيد إيرادات مقابلة لذلك في بيان الأداء المالي، وتعرض تحت بند الإيرادات الأخرى. ويرد أدناه بيان بالحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٥٥٢	٥٥٧	المستحقة خلال أقل من سنة واحدة
٤٠٤	٦٨	المستحقة خلال فترة تتراوح من سنة إلى ٥ سنوات
-	-	المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات
٩٥٦	٦٢٥	مجموع الحدود الدنيا للالتزامات المتعلقة بالإيجار (بدون خصم)

١٧٤ - تبرم اتفاقات الإيجار التشغيلية الفردية المتعلقة بآلات الاستنساخ التصويري في المقر عموماً تحت رعاية اتفاقات التوريد العامة طويلة الأجل. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدد الإيجار، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات تتعلق بالشراء.

١٧٥ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة الالتزامات التعاقدية المفتوحة المتصلة بالسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن لم يتم تسليمها ٥,٥٨٨ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ٥,٥١٢ مليون دولار).

١٧٦ - وفي تاريخ الإبلاغ، بلغت قيمة التزامات المعهد فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى الشركاء المنفذين، على أساس الاتفاقات المبرمة، ٥,٩٤٤ مليون دولار (عام ٢٠١٧: ١,٩٣٠ مليون دولار).

الملاحظة ٢٣

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٧٧ - يواجه المعهد مجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من حين إلى آخر في السياق المعتاد لعملياته. ويمكن فصل هذه المطالبات في فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية ومطالبات القانون الإداري. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تكن لدى المعهد خصوم احتمالية للمطالبات التجارية ومطالبات القانون الإداري.

١٧٨ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن هناك مطالبات قانونية أو مطالبات معروضة على محاكم الأمم المتحدة المسؤولة عن النظر في المطالبات المقدمة من الموظفين الحاليين والسابقين.

١٧٩ - وفي تاريخ الإبلاغ لم تكن لدى المعهد أي أصول احتمالية.

الملاحظة ٢٤
الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المجموع	غير المتداولة	المتداولة	
١٣٢	-	١٣٢	المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة
١٣٢	-	١٣٢	مجموع الخصوم الأخرى

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المجموع	غير المتداولة	المتداولة	
-	-	-	المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة
-	-	-	مجموع الخصوم الأخرى

الملاحظة ٢٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٨٠ - لم تقع في الفترة الممتدة من تاريخ البيانات المالية إلى تاريخ التصريح بصدور البيانات أي أحداث هامة، مواتية أو غير مواتية، يمكن أن يكون لها تأثير هام على هذه البيانات.

